جامعة أحمد زبانة-غليزان
Ahmed Zabana Relizane University

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

المدخل لعلوم الشريعة الإسلامية

مطبوعة محاضرات مقياس سداسي

موجه لطلبة السنة الأولى ليسانس – جذع مشترك–

من إعداد الأستاذ:

د. هاشمي مصطفى

السنة الجامعية 2026/2025

المدخل لعلوم الشريعة الإسلامية

مقدمـــة:

حدد عرض التكوين الموجه لطلبة السنة الأولى ليسانس جذع مشترك لتخصص الحقوق، البرنامج السنوي، فجعل من المقاييس الاستكشافية مقياس المدخل لعلوم الشريعة الإسلامية، والمقصود بالمدخل إبراز البنية العامة وإعطاء إحاطة إجمالية، وذلك من خلال ذكر ماهية الشيء وتعيين أهم خصائصه ومميزاته وتقسيماته.

والشريعة الإسلامية هي ديانة المسلمين، تمثل معتقدهم ومنهاج حياتهم، فقد ارتضاها الله سبحانه لعباده لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة، وهي نظام شامل متكامل ينظم جوانب الحياة كلها، واستمدت قدسيتها وخلودها من مصدرها الاساس، القرآن والكريم والسنة النبوية الشريفة؛ ولما كانت هذه النصوص الإلهية والنبوية هي الاصل في التشريع، كان لابد من منهج علمي دقيق للتعامل معها، وفهم دلالاتها واستنباط الأحكام منها لمواجهة المستجدات وتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، مما أنشأ "علوم الشريعة" كمجموعة مناهج وآليات علمية تسهل الفهم والتطبيق الصحيح للشريعة الغراء، وهو ما يستوجب على الطالب التعرف إليها بشكل علمي دقيق، وإن كان موجزا، وأخذ لمحة عن خصائصها وأهم علومها، ومن أهم علومها الفقه، باعتباره وسيلة استنباط الأحكام وتفسير النصوص الشرعية، وقد مر بمراحل متعددة وعرف مذاهبا وعلماء أجلاء، ساهموا في الحفاظ على الشريعة الغراء ونشرها ومواكبتها للنوازل وتطور الإنسان والوقائع.

ومن العلوم الأخرى للشريعة الغراء، علم الحديث الذي يهتم بتخريج الأحاديث والتدقيق فيها لمعرفة الصحيح من الضعيف؛ وعلوم القرآن الكريم وهي مرتبطة بأسرار وبلاغة القرآن وبأحكامه وتفسيره، وعلوم اللغة العربية باعتبارها وسيلة فهم الجوانب اللغوية للقرآن والسنة المطهرة، بيد أن عرض التكوين اقتصر على دراسة علم الفقه.

ويطغى حاليا على مستوى العالم الإسلامي تطبيق القانون الوضعي وغياب التشريع الإسلامي، إلا ما ندر كتشريعات الأحوال الشخصية، فهل يعني ذلك عدم صلاحية الشريعة الغراء لتسيير شؤون وحياة المسلمين، تبعا لضعف ومحدودية أحكامها، وعدم تطور فقهها وانعدام مصادر التشريع فيها، مما يجعلها غير قابلة لمسايرة التطور البشري ومواكبة تغير الزمان، وهو ما يحاول بثه أعداء الشريعة، بمن فيهم كثير ممن ينتسبون -بالاسم والميلاد-إليها؛ أم هي نظام متكامل صالح لتسيير شؤون وحياة الإنسان رغم تغير الظرف والمكان والزمان؟

من خلال محاور عرض التكوين، يُحاول الإجابة عن الإشكالية، وهي أربع محاور كما يلي:

- مفهوم الشريعة الإسلامية
- أدوار الفقه الإسلامي.
- مصادر التشريع في الفقه الإسلامي
- القواعد الفقهية.

المحور الأول

مفهوم الشريعة الإسلامية

أولا/ تعريف الشريعة الإسلامية:

1. **تعريف الشريعة:**

- لغة: * الشريعة مصطلح يطلق على الطريق المستقيم[1]﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾[2].

*** والشريعة موضع على شاطئ البحر تشرع فيه الدواب.[3]**

***ويقال: شرع لهم الطريق: نَهَجَه وأظهره[4]**

*** ويقال: شرعة الماء: أي منبع الماء. فيقال شرعت الدابة أي صارت على شريعة الماء. [5]**

*** شرَّع: تعني بين وأوضح وسن[6]﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[7].**

*** المشروع: ما سوغه الشارع.[8]**

- **اصطلاحا: الشريعة هي " ما سنه الله سبحانه من الدين وأمر به"[9] أو هي " ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم "[10]،**

2. **تعريف الإسلامية:**

لغة: الإسلامية نسبة الى الإسلام، وهو " الانقياد لأمر الآمر دون اعتراض"[11]

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور. لسان العرب. المجلد الثامن. دار صادر بيروت. الطبعة الأولى 1300هـ. ص176

[2] سورة الجاثية، الآية 18.

[3] ابن منظور. لسان العرب. ص176

[4] المنجد في اللغة والاعلام. دار المشرق. بيروت. الطبعة التاسعة والعشرون. ص 383.

[5] ابن منظور. المرجع السابق. ص176

[6] ابن منظور. المرجع نفسه. ص176

[7] سورة المائدة، الآية 48.

[8] المنجد. المرجع السابق. ص 383.

[9] ابن منظور. المرجع نفسه. ص 176

[10] محمد على التهانوي. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. الجزء الأول. مكتبة لبنان ص 1018

[11] المنجد. المرجع نفسه. ص 349.

اصطلاحا: الإسلام هو الانقياد والخضوع لله سبحانه وتعالى ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1]، **فـ(حقيقة دين الإسلام الذي أرسل الله به رسله، و أنزل به كتبه، وهو أن يستسلم العبد لله لا لغيره، فالمستسلم له ولغيره مشرك، والممتنع عن الاستسلام له مستكبر...وكل من استكبر عن عبادة الله لابد أن يعبد غيره)**[2].

تعريف التشريع:

هو سن الأحكام والقواعد والنظم.

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾[3].

ملاحظة: مصطلح الشريعة مصطلح خاص بالدين الاسلامي، فلا يطلق على سواه، لأن الإسلام هو الطريق المستقيم والمورد الصافي والتشريع الكامل.

3. **أقسام التشريع:**

للشريعة عدة أقسام أبرزها:

- **علم التوحيد: يتعلق بالعقيدة، فالهدف من خلق الإنسان توحيد الله سبحانه وتعالى، قال تعالى:﴿** وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[4] **والمقصود بالعبادة في الآية هو التوحيد، ويقابله الشرك، وهو نوعان:**
  - **شرك أكبر: لا يغفر إلا بالتوبة، مثل دعاء غير الله، الذبح لغير الله، النذر لغير الله**
  - **شرك أصغر: مثل الرياء، الحلف بغير الله، قول: توكلت على الله وعليك.**
- **علم الأخلاق: يتعلق بتزكية النفس والتخلق بالصفات الصالحة كالصدق والوفاء بالعهد وأداء الأمانة، ونبذ الصفات السيئة والخبيثة كالكذب والغش،**[5]
- **العبادات: علاقة المسلم بخالقه.**
- **المعاملات: علاقة الناس ببعضهم والمعاملات المالية والسياسية...**

[1] سورة البقرة، الآية 131.
[2] تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. العبودية. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة السابعة 1426هـ 2005. ص 99.
[3] سورة الشورى، الآية 21.
[4] سورة الذاريات، الآية 56
[5] عمر سليمان الأشقر. المدخل الى الشريعة والفقه الإسلامي. دار النفائس. الأردن. الطبعة الأولى 1425هـ 2005 م. ص 18

4. أنواع أحكام الشريعة:

هما نوعان:

- **أحكام كلية: عبارة عن مبادئ عامة تتضمن أصولا وقواعدا مرنة، ويمكن الاجتهاد في جزئياتها بحسب الزمان والمكان.**
- **أحكام تفصيلية: هي أحكام لا تتغير بتغير الزمان والمكان، مثل أحكام الصلاة والإرث، فهي جوهر الدين.**

5. خصائص الشريعة الإسلامية:

للشريعة الغراء خصائص كثيرة منها ما يلي:

- **ربانية: مصدرها الله سبحانه تعالى، وتلحق السنة بها، فالوحي باللفظ والمعنى هو القرآن الكريم، والوحي بالمعنى دون اللفظ هو السنة الشريفة.[1]**

ومن آثار خاصية الربانية ما يلي:[2]

- **الكمال التام والعدل المطلق: فخاصية الربانية تجعل الشريعة السلامية خالية من الجور والظلم والهوى، لأن صانعها هو الخالق سبحانه الذي من صفاته الكمال المطلق، فجعلها شريعة تامة لا يشوبها أي نقص، وفي الوقت نفسه تمثل العدل المطلق فلا عبرة للون الإنسان ولا جنسه ولا لموطنه؛ وهي شريعة معصومة.**
- **مدعاة للانقياد والطاعة: باعتبار مصدرها تنشأ هيبة واحترام و انقياد لها في صفوف المؤمنين بها سواء كانوا حاكمين أو محكومين، فهي تشكل دينا اتباعه اختياري وعن قناعة طوعية.**

وهي ربانية الوجهة، فالهدف منها معرفة الخالق سبحانه وعبادته.

وكون الشريعة الإسلامية من عند الله سبحانه يجعلها ذلك الشريعة الوحيدة التي لها الحق في أن تسود وتحكم، لأنها من صاحب السلطان الذي له حق التشريع، وكل القوانين الأخرى ظالمة لأنها صادرة من غير صاحب الحق.[3]

- **عامة: تشمل الشريعة كل قضايا الحياة، الانسان مع نفسه، ومع غيره، ومع خالقه؛ وهي تنظم مختلف شئون الحياة، فلا يخرج من حكم الشريعة شيء.**

- **عالمية: ليست قاصرة على جنس معين أو جهة واحدة بل هي للناس كافة، وفي كل زمان وكل مكان يتواجد فيه المسلم.**

---

[1] عبد الكريم زيدان. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. دار عمر بن الخطاب. الإسكندرية.2001. ص 39.

[2] عبد الكريم زيدان. المرجع السابق. ص 40.

[3] عمر سليمان الأشقر. المرجع السابق. ص 66.

- **تجمع بين الجزاء الدنيوي والأخروي: من خصائص الشريعة الجمع بين العقوبة الدنيوية، حيث توقع الدولة العقوبة المحددة شرعا فيمن انتهك حقوق الآخرين أو ارتكب فعلا مجرما، مع اقترانه بعقوبة إلهية في الآخرة في حال عدم التوبة من الذنب.**

لكن الجزاء الأخروي أشد من الجزاء الدنيوي، مما يدفع المسلم الى الإحساس بالوازع النفسي والتورع عن ارتكاب النواهي، لأنه يدرك عدم افلاته من العقاب أن خالف الشرع حتى إن أفلت منه في الدنيا؛ وبالتالي الجزاء في الشريعة له طابع خاص يختلف عن الجزاء في غيرها من النظم القانونية.[1]

- **الاستقلالية: الشريعة الإسلامية نظام مستقل لا علاقة له بباقي النظم القانونية والتشريعية البشرية، ولا عبرة باتفاق أو اختلاف في الجزئيات، فأحكام الشريعة وطبيعتها ومقاصدها تختلف عن غيرها، ووجود بعض الأحكام المتشابهة أو توافق بعض القواعد هو وليد المصادفة في الجزئيات وليس في التصور العام والنظرة الأساسية.[2]**

وبالتالي الشريعة الإسلامية نظام مستقل تماما عن باقي النظم والقوانين، فليس واحدا منها، وليس خليطا منها وليس مستمدا من مجموعها، بل هو نظام مستقل بفكرته وبوسائله، تشأ مستقلا وسار في طريقه مستقلا.[3]

- **تجمع بين الثبات والمرونة: يكون الثبات في الأصول والأهداف، فيما المرونة في الفروع والوسائل؛ فلا اجتهاد في القطعيات (الصلاة والزكاة مثلا)، بعكس جواز الاجتهاد في طرق الإثبات مثلا.**

ثانيا/ علاقة الشريعة بغيرها:

6. **علاقتها بالشرائع السماوية:**

ما من أمة إلا وبعث الله سبحانه لها رسولا﴿ وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾[4]، وقامت دعوة جميع الرسل على أساسين، العقيدة والشريعة:

- **العقيدة: لم يختلف مضمون العقيدة منذ آدم عليه السلام الى محمد صلى الله عليه وسلم، فكل رسول يدعوا قومه الى توحيد الله سبحانه والإيمان بالرسل والكتب السماوية والملائكة واليوم الآخر و**

[1] عمر سليمان الأشقر. المرجع السابق. ص 90.
[2] عمر سليمان الأشقر. المرجع نفسه. ص 67.
[3] عمر سليمان الأشقر. المرجع نفسه. ص 68.
[4] سورة فاطر، الآية 24.

بالقضاء والقدر ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾[1]؛ **واتفقت الشرائع السماوية في القواعد الأساسية، كتحقيق العدل** ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[2]، **والتزام الخير واجتناب الشر، واتفقت على دعوتها الى عبادة الله وفرض الصلاة والزكاة والصيام،**[3] **فالقرآن الكريم يخبر عن إسماعيل عليه السلام** ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ﴾[4] **وهو ما وصى به عيسى عليه السلام** ﴿ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾[5]، **وفرض الصيام على جميع الأمم** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[6]، **وفرض الحج على لسان إبراهيم عليه السلام وأمره بأن يأمر الناس بالحج** ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[7].

وبالتالي الإسلام والشرائع السماوية السابقة واحدة من حيث المصدر ومن حيث العقيدة ومن حيث المقاصد ومن حيث الأركان ومن حيث القواعد العامة.[8]

- **التشريع: يختلف في الكم والكيف من رسول الى آخر، فكل رسول بعث الى أمة بعينها فشريعته محددة في نطاق زمني ومكاني خاص، ولكل قوم خصصت لهم شريعتهم أحكاما عملية وتفصيلات جزئية تتعلق بصلتهم بربهم وتنظيم علاقات أفرادهم**﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[9]، **بخلاف الشريعة التي بُعث بها الرسول محمد عليه السلام فهي عامة لكل الناس وناسخة لما قبلها وقائمة الى أن يرث الله الأرض ومن عليها.**

وبالتالي الشريعة الإسلامية وما سبقها تمثل دينا واحدا﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾[10]، **فالأنبياء جميعهم مبعوثين بدين الإسلام،**[11] **والاختلاف في التشريعات والأحكام الجزئية والنطاق.**

---

[1] سورة الشورى، الآية 13.
[2] سورة الحديد، الآية 25.
[3] عمر سليمان الأشقر. المرجع السابق. ص 24.
[4] سورة مريم، الآية 55.
[5] سورة مريم، الآية 31.
[6] سورة البقرة، الآية 183.
[7] سورة الحج، الآية 27.
[8] عبد الكريم زيدان. المرجع السابق. ص 70؛ عمر سليمان الأشقر. المرجع نفسه. ص 23.
[9] سورة المائدة، الآية 48.
[10] سورة آل عمران، الآية 19.
[11] تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. المرجع السابق. ص 103.

7. **علاقتها بباقي الأديان:**

الشريعة الإسلامية تمثل الدين الصحيح والحق المنزل من عند الله سبحانه وتعالى، فيما باقي الأديان هي أديان باطلة؛ وبالتالي علاقتها هي علاقة تعارض وتضاد.

مع ملاحظة أن الدين الإسلامي يمايز بين ديانة أهل الكتاب (النصارى واليهود) وباقي الأديان، فجعل لأهل الكتاب أحكاما تختلف عن الديانات الوثنية، مثل جواز أكل ذبيحتهم والزواج بنسائهم.

8. **علاقتها بالقانون الوضعي:**

تعتمد الدول الإسلامية على القوانين الوضعية، باستثناء قانون الاسرة والأحوال الشخصية التي جعل أغلبها المصدر المادي لكثير من أحكامها الشريعة الإسلامية.

وتشترك الشريعة الاسلامية مع القانون الوضعي في كونهما يهدفان الى تنظيم سلوكيات الأشخاص في المجتمع ووضع الضوابط وقواعد الاستقرار وتحقيق الأمن.

القانون الوضعي هو القانون السائد حاليا في مختلف دول العالم، وهو قانون من وضع البشر، مصدره الأساس هو الغرب، وهو قابل للنقد والتعديل والإلغاء والتغيير، بخلاف الدين الإسلامي الذي مصدره رباني ولا تشوبه أي نقيصة ولا يمكن للمسلم الطعن فيه ولا يخضع للنسخ ولا للتعديل أبدا، لأن الناسخ يجب أن يكون بقوة المنسوخ أو أقوى منه، ولا ينسخ الشريعة إلا تشريع آخر من الله سبحانه، وبما أن الرسول عليه السلام هو آخر الأنبياء والشريعة الغراء هي آخر الشرائع السماوية فلا يتصور أن يعدلها أو ينسخها شيء.

والشريعة الإسلامية أشمل وأوسع نطاقا من القانون، سواء من حيث مجالات التنظيم، فالشريعة تنظم جميع نواحي حياة الأنسان بما فيها الجانب الأخلاقي والمعاملات مع النفس ومع الغير ومع الخالق، ومن حيث مجالات التطبيق، فالشريعة لا تعترف بحدود إقليمية أو أصول عرقية أو انتماءات جنسية، بحيث يجب على كل من يعتنقها الخضوع لها بغض النظر عن أصله وجنسه وبلده، بخلاف القانون الذي الأصل فيه مبدأ الإقليمية فيطبق فقط في نطاق الحيز الجغرافي للدولة.

والأصل في الشريعة أن الجزاء أخروي مع اقترانه بالجزاء الدنيوي، فيما القانون لا يعترف بالآخرة ولا بالحياة ما بعد الموت.

وبالتالي الأكيد أن القوانين الوضعية تتعارض وتتناقض مع الشريعة الإسلامية وتخالف أحكامها جملة وتفصيلا، فلا انسجام ولا توافق بينهما.[1]

[1] عمر سليمان الأشقر. المرجع السابق. ص 49.

ثالثا/ مفهوم الفقه

1. **تعريف الفقه:**

- **لغة: الفقه هو "العلم بالشيء والفهم له"، والفقيه هو "من كان شديد الفهم عالما ذكيا"، ويقال: فقه الشيء أي فهمه**[1]

قال سبحانه وتعالى:﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ﴾[2]**أي لا نفهم،** ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾[3] **أي لا يفهمون بها.**

- **اصطلاحا: الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية**[4]**، والمقصود بالأدلة التفصيلية آحاد الأدلة من الكتاب والسنة،**[5] **كقوله تعالى**﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾[6]، **أو قوله عليه الصلاة والسلام:** (أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها)[7].

ويمكن تعريفه أيضا على أنه: مجموعة أحكام فرعية مستمدة من مصادر إجمالية.

وبالتالي الفقه هو ما يستخرجه العلماء من أحكام شرعية مصاغة بألفاظ من كلامهم، أي هو الفهم البشري والتفسير لأحكام الشريعة.

مثال: اختلف الفقهاء في تفسير قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[8]، **ففريق يرى أنه يجوز الاقتصار على صنف واحد من الثمانية، فيما يذهب رأي آخر الى تحري أصحاب الحاجة، ويرى مذهب ثالث أنه يجب تقسيمها عليهم.**

---

[1] المنجد. المرجع السابق. ص 591.
[2] سورة هود، الآية 91.
[3] سورة الأعراف، الآية 179.
[4] المنجد. المرجع نفسه. ص 591؛ ومناع القطان. تاريخ التشريع الإسلامي التشريع والفقه. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض. الطبعة الثانية 1417هـ 1996. ص 183
[5] عمر سليمان الأشقر. المرجع السابق. ص 38.
[6] سورة المائدة، الآية 3.
[7] أحمد بن شعيب النسائي. سنن النسائي المجتبى. الجزء الثامن. دار الرسالة العالمية دمشق. الطبعة الأولى 1439هـ 2018. ص 277.
[8] سورة التوبة، الآية 60.

2. الفرق بين الشريعة والفقه:

كما سبقت الإشارة إليه، الشريعة الإسلامية هي جميع الأحكام التي فرضها الله سبحانه على عباده، وتشمل العقيدة وأحكام المعاملات والأخلاق والعبادات، فيما الفقه هو ما يستنبطه العلماء من أحكام الشريعة،[1] وهو ما يبرز الفروقات التالية:

- **الشريعة مصدرها إلهي، فيما الفقه مصدره بشري؛ فلا اجتهاد في الأحكام الواردة في القرآن والسنة، بينما الفقه يعتمد على القرآن والسنة ويعتمد على القياس والإجماع، أي يتدخل الرأي فيما عدا ما هو معلوم بالضرورة من الدين.**
- **بما أن الشريعة مصدرها الوحي، فلا اختلاف ولا تناقض فيها فهي كاملة وملزمة ولا يمكن لمسلم أن يأخذ بعضها ويترك البعض الآخر، فخلاف الفقه الذي يمثل استنباط العلماء باستعمال مكناتهم العقلية، وتبعا لاختلاف قدراتهم وفهمهم قد تتعارض وتتناقض أقوالهم، أي يصيب ويخطئ بعضهم، وبالتالي لا يُلزم مجتهد برأي مجتهد آخر.[2]**
- **رغم أن نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة محدودة العدد، فيما أعمال الفقه لا تحصى، إلا أن نصوص القرآن، والسنة أعمق وأوسع من الفقه، لأن الحكيم سبحانه وتعالى جعل الشريعة بطريقة تسمح باستخراج احكام فقهية لأي و اقعة مستحدثة على مر الزمان و المكان﴿** وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾[3]**، فهو يبين كل شيء إما بنص صريح أو بالدلائل والامارات التي يعرفها أهل الذكر (المجتهدون).**
- **يستمد الفقه وجوده من القرآن والسنة.**

[1] عمر سليمان الأشقر. المرجع السابق. ص 42.
[2] عمر سليمان الأشقر. المرجع نفسه. ص 42و 43.
[3] سورة النحل، الآية 89.

المحور الثاني

أدوار الفقه الإسلامي

نشأ الفقه الإسلامي مع بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام، حيث كان يستنبط الصحابة رضي الله عنهم الأحكام من القرآن الكريم ومن الأحاديث النبوية، وبعد وفاة الرسول عليه السلام و اتساع رقعة الدولة الإسلامية ودخول الأمم في الإسلام، اتسع ميدان الفقه الإسلامي، ومر تطوره بمراحل وأدوار مختلفة.

وتعددت تقسيمات الفقهاء والمؤرخين لأدوار الفقه الإسلامي، ويمكن تقسيمها الى أربعة أدوار كما يلي:

أولا/ الدور الأول: عصر التأسيس

هو أهم العصور باعتباره عصر الرسالة ونزول القرآن الكريم، ويمكن تقسيمه بدوره الى ما يلي:

أ. عصر الرسول عليه الصلاة والسلام:

هذا العصر هو في الحقيقة عصر التشريع، حيث جاء القرآن الكريم بالأحكام الشرعية وتبعه السنة النبوية المطهرة.

1. مراحل التشريع فيه:

هناك مرحلتان أساسيتان، ورغم أنهما مرتبطتان إلا أنه يمكن التمييز بينهما كما يلي:

- الفترة الأولى: من البعثة الى الهجرة: اهتم التشريع في هذه المرحلة بالعقيدة والأخلاق، فكان التشريع يركز على التوحيد وأسس الدين، كما حث على الأخلاق الحميدة ونهى عن الخبائث والعادات السيئة كوأد البنات، فيما الأحكام العملية كانت قليلة، مثل تحريم أكل الميتة.
- الفترة الثانية: من الهجرة الى وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام: نزلت فيها الأحكام التفصيلية؛ سواء ما تعلق بالعبادات أو المعاملات بين الأفراد أو الجهاد في سبيل الله.

2. طريقة التشريع فيه: كان التشريع في هذا الدور يتم بطريقتين:

- الطريقة الأولى: يرد الحكم بعد سؤال من الصحابة أو و اقعة أو حدث ما، فيسأل الصحابة الرسول عليه السلام عن الحكم، فينتظر صلى الله عليه وسلم نزول الوحي ليبين حكم المسألة.

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾[1]، **وقوله تعالى:** ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[2]، **وقوله سبحانه:** ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[3].

ومن ذلك سؤال الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام عن ماء البحر وجواز الوضوء به، فقال لهم: { هو الطهور ماؤه الحل ميتته} [4].

- **الطريقة الثانية: يرد الحكم غير مسبوق بسؤال أو حادثة، فالتشريع ليس لسد الحاجة فقط و إنما لينشئ مجتمعا على أسس صحيحة له ضوابط وأسس تحكم علاقاته وتصرفات أعضائه.**

ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[5]؛ **وقول الرسول صلى الله عليه** وسلم: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)[6].

3. **ميزات التشريع في هذه المرحلة: من أبرز ميزات التشريع ما يلي:**

- **التدرج في التشريع:**

لم تنزل الأحكام الشرعية، سواء أحكام القران الكريم أو السنة المطهرة، على دفعة واحدة، بل تم دلك بالتدريج﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾[7]، **والحكمة في ذلك أن الأحكام تكون أخف على الناس خصوصا أن فيها ما يتطلب تغيير عادات وتقاليد رسخت في الناس لعهود طويلة، مما يجعلها أدعى للامتثال والقبول، كما أن في ذلك تيسيرا في تطبيق الأحكام الجديدة من خلال معرفتها شيئا فشيئا وحفظها وفهمها، خصوصا مع انتشار الأمية في تلك الفترة واعتماد الناس على ذاكرتهم فحسب.** [8]

---

[1] سورة البقرة، الآية 220.
[2] سورة البقرة، الآية 222.
[3] سورة البقرة، الآية 221.
[4] مالك بن أنس. الموطأ. المجلد الأول. مكتبة الفرقان دبي. 1424هـ 2003. ص 239.
[5] سورة التوبة، الآية 103.
[6] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. المجلد الأول. دار التأصيل. القاهرة. الطبعة الأولى 1435هـ 2014. ص 179.
[7] سورة الإسراء، الآية 106.
[8] عبد الكريم زيدان. المرجع السابق. ص 111.

والتدرج على قسمين:

- **تدرج زمني: استمر تشريع الأحكام لمدة تزيد عن 20 سنة.**
- **تدرج نوعي: قدمت فيه القواعد الكلية على الجزئيات التفصيلية في الغالب، فمثلا أغلب الأحكام في المرحلة المكية جاءت بالكليات، وفي المرحلة المدنية جاءت تفصيلاتها.**

وهناك تدرج في الموضوع الواحد كآيات تحريم الخمر، ففي البداية نزلت آية ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾[1] **ثم نزلت آية** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[2] **ثم نزلت آية التحريم الكلي** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3].

- **ميزة التيسير ورفع الحرج:**

ميز الشارع الحكيم هذه المرحلة بميزة التيسير ورفع الحرج، دفعا للتضييق والتشديد، قال الله تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[4]، **وقال تعالى** ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾[5]، وقال تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[6]**.**

وفي السنة الشريفة أيضا كثير من مثل هذه النصوص، منها قوله عليه الصلاة والسلام: { يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا} [7] **، وقوله عليه السلام : { لولا أن أشق على أمتي – أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة[8]}.**

والواقع أن هذه الميزة ليست خاصة بهذا الدور بل هي ميزة وخاصية أصيلة في الشريعة السمحاء لا تخلو أحكامها منها باختلاف الزمان والمكان والدور.[9]

ومن تطبيقات ميزة التيسير رفع الحرج، اعتبار المرض والسفر والإكراه والخطأ والنسيان أعذار مخففة للأحكام،

---

[1] سورة البقرة، الآية 219
[2] سورة النساء، الآية 43.
[3] سورة المائدة، الآية 90.
[4] سورة البقرة، الآية 186.
[5] سورة النساء، الآية 28.
[6] سورة الحج، الآية 78.
[7] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري. الجامع المسند الصحيح. المجلد الأول. دار التأصيل. القاهرة. الطبعة الأولى. 1433هـ 2012. ص 245.
[8] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري. المصدر السابق. المجلد الثاني. ص 11.
[9] عبد الكريم زيدان. المرجع السابق. ص 112.

- **تقليل التكاليف: امتازهذا العصربتقليل التكاليف ما أمكن. فلم يثقل الإسلام كاهل المسلم بتكاليف كثيرة فالحج مثلا الركن فيه مرة واحدة، فقد سأل أحد الصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم عن الحج وهل هو في كل عام؟ فأجابه النبي عليه السلام: { لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها، ذروني ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بالشيء، فخذوا به ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه[1]}؛ والزكاة مرة في السنة، والصيام شهرفي السنة.**

- **النسخ: نسخ الحكم السابق بالحكم اللاحق رعاية للمصلحة ورفعا للحرج والضيق في تطبيق الأحكام الجديدة، مثال: عدة المتوفى عنها زوجها كانت سنة ثم نسخت فأصبحت أربعة أشهر وعشرة أيام فحسب.**

والنسخ في التشريع الإسلامي وقع فقط في هذا الدور.[2]

4. الاجتهاد في هذا العصرو أثره في التشريع:

امتازهذا العصربأنه عصرالتشريع، فالحكم الشرعي يتأتى من خلال الوحي أو من خلال هدي الرسول عليه السلام الذي لا ينطق عن الهوى، فهل يعني ذلك عدم وجود اجتهاد مطلقا؟

- **اجتهاد الرسول عليه السلام:**

كان الرسول عليه السلام يجتهد عند تأخرالوحي وعند الحاجة في انتظارنزول الوحي، ومثاله: لم ينزل الوحي بخصوص أسرى معركة بدر، فاستشار الرسول عليه السلام أصحابه فيما يصنعه بهم، وأخذ برأي أبا بكرالصديق رضي الله عنه.

وكان اجتهاده ملحق بالوحي، فالوحي يقره ويمضيه أو يرفضه.

ففي المثال السابق أخذ الرسول عليه السلام برأي أبا بكرعندما أشارعليه بالفدية مقابل إطلاق سراح الأسرى، فيما لم يأخذ برأي عمرالذي أشارعليه بقتلهم، فنزل القرآن الكريم معاتبا﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾[3].

- **اجتهاد الصحابة:**

ثبتت اجتهادات لبعض الصحابة إبان حياة الرسول عليه السلام لكن في غيرحضوره، لكنها تعرض عليه لاحقا، فإما ان يقرها أو يرفضها.

[1] أحمد بن شعيب النسائي. المصدر السابق. الجزء الخامس. ص 161.
[2] عبد الكريم زيدان. المرجع السابق. ص 113.
[3] سورة الأنفال، الآية 67.

مثال1: حينما انتصر المسلمون على يهود بني قريظة، حكموا سعد بن معاذ ورضوا به، فحكم أن يقتل رجالهم، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: {لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة}[1].

مثال2: خرج صحابيان في سفر، فحضرت الصلاة ولم يكن لهما ماء، فصليا ثم وجدا الماء، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فصوبهما الرسول عليه السلام، وقال للذي لم يُعد صلاته: {أصبت السنة وأجزأتك صلاتك}، وقال للذي توضأ وأعاد: {لك الأجرُ مرتين}[2].

وبالتالي حدث اجتهاد في وقت الرسول صلى الله عليه وسلم، لكنه كان محدودا في حالات عدم نزول الوحي أو اجتهاد الصحابة عند غيابهم عن الرسول عليه السلام واضطرارهم للاجتهاد، وفي الحالتين لم يكن الاجتهاد مصدرا للتشريع مستقلا عن الوحي بل القرآن الكريم والسنة النبوية هما المصدران الوحيدان للتشريع حينها[3]، فإما أن يقره الوحي أو النبي عليه السلام لاحقا أو يتبين خطأه.

ب. عصر الخلفاء الراشدين: من سنة11 هـ الى سنة 40 هـ

في عصر الرسول عليه السلام كان القرآن الكريم محفوظا في صدور المسلمين، ولجأ بعضهم الى كتابته بأمر النبي صلى الله عليه وسلم كزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان، وكتب بعض الصحابة القرآن من تلقاء نفسه، فيما الغالب أن السنة لم تكن تدون في عصره صلى الله عليه وسلم، وذلك خشية اختلاطها بالقرآن الكريم من جهة وسعة حفظ الصحابة وقوة ذاكرتهم من جهة ثانية؛[4]ولما جاء عصر الخلفاء الراشدين أمر أبو بكر الصديق بجمع القرآن الكريم بعدما عاين مقتل كثير من الصحابة حفظة كتاب الله، ثم قام عثمان بن عفان بالجمع النهائي للقرآن الكريم، وهذا العمل هو أهم ما يميز هذا العصر الرشيد.

وفي هذا العصر اتسعت رقعة الدولة الإسلامية وزاد عدد سكانها وظهرت مسائل متعددة مما دفع الى الاجتهاد تبعا لظهور مسائل فقهية جديدة كثيرة، وبالتالي كان الخلفاء الراشدون إذا وردت عليهم مسألة يبحثون عن حكمها في كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا نظروا في السنة الشريفة، فإن لم يجدوا سألوا كبار الصحابة، فإن أجمعوا على حكم أخذوا به، وإلا اجتهدوا، فكان أبوبكر عليه السلام إذا عرضت عليه مسألة نظر في كتاب الله فإن وجد حكمها حكم به، فإن لم يجد بحث في سنة الرسول عليه السلام فإن وجد فيها قضى به وإلا سأل الصحابة الكرام: هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء؟ فإذا قام إليه بعضهم وأخبره بما قضى به الرسول عليه السلام يقضي به، فإن لم يجد جمع كبار الصحابة واستشارهم في المسألة، فإدا اجتمع رأيهم على شيء قضى به؛ وأحيانا كان يجتهد

---

[1] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. الجزء السابع. دار السلام الرياض. الطبعة الأولى 1421هـ 2000. ص 515.

[2] أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني. السنن. المجلد الأول. دار التأصيل. الطبعة الأولى 1436هـ 2015. ص 279.

[3] عبد الكريم زيدان. المرجع السابق. ص 116.

[4] عمر سليمان الأشقر. المرجع السابق. ص 147.

أبوبكر في المسألة التي تعرض عليه برأيه ويقول هذا رأيي فإن كان صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني واستغفر الله؛ وسار باقي الخلفاء على الطريقة نفسها.[1]

ما سبق يكشف أن مصادر التشريع لم تعد تقتصر على القرآن الكريم والسنة المطهرة بل ظهر الإجماع، وهو اتفاق المجتهدين على حكم مسألة معينة وفق ضوابط محددة، كما ظهر القياس وهو استنباط حكم لمسألة مستحدثة تأصيلا على حكم معروف لمسألة سابقة مشابهة.

أمثلة: -جمع القرآن في مصحف واحد.

- توريث الجدة.
- لم يقطع عمر بن الخطاب يد السارق في عام المجاعة لشبهة الاضطرار.
- قياس حد شرب الخمر على حد القذف.

وفي هذا العصر كما سبقت الإشارة له تم جمع وتدوين القرآن الكريم، فيما بقيت السنة المطهرة دون تدوين في مدونات جامعة.

ج. عصر صغار الصحابة وكبار التابعين: من سنة 40هـ الى منتصف القرن الثاني الهجري

سار الفقه في هذا العصر على منوال ما سبقه، حيث كان الفقهاء عند ظهور مسألة تحتاج حكما شرعيا يلجئون الى الكتاب الكريم وإلا فالسنة النبوية، فإن لم يجدوا رجعوا الى اجتهادات الصحابة، وإلا أعملوا اجتهادهم الشخصي وفق ضوابط شرعية مراعاة للمصلحة ودفعا للمفسدة وتحقيقا لمقاصد الشرع الحكيم.[2]

- ميزات هذا العصر:

* يعد امتداد لعصر كبار الصحابة من حيث عدم تدوين شيء سوى القرآن الكريم، ومع ذلك بدأ تدوين السنة شيئا فشيئا، خصوصا في عهد الخليفة عمر بن عبدالعزيز.

[1] عبد الكريم زيدان. المرجع نفسه. ص 119.
[2] عبد الكريم زيدان. المرجع السابق. ص 132.

*** شيوع رواية الحديث، حيث اتسعت رقعة الدولة الإسلامية كثيرا ودخلت أجناس مختلفة تحت ظلها وتعددت الأعراف والثقافات وكثرت الأحداث والمسائل المستحدثة، وتفرق الفقهاء في البلاد، مما دفع الى السؤال عن السنة المطهرة لمعرفة الأحكام والاستنباط منها.[1]**

*** ظهور مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي:**

. مدرسة أهل الحديث: مركزها المدينة المنورة، تعتمد على الأحاديث لاستنباط الأحكام، ولا تلجأ للرأي إلا عند الضرورة، من أهم علمائها: سعيد بن المسيب، الإمام مالك، الإمام الشافعي، الليث بن سعد.

ويعود ذلك الى كثرة ووفرة ما بأيديهم من الأحاديث النبوية، وقلة المسائل التي ليس لها حكم شرعي.

. مدرسة أهل الرأي: ظهرت في الكوفة، ومن أسبابها قلة الأحاديث النبوية فظهرت الحاجة للاجتهاد.

كانت هذه المدرسة تلجأ الى الرأي إما بالاعتماد على القياس، أي إلحاق مسألة لا نص فيها بمسألة فيها نص، وإما برد المسائل المستحدثة الى قواعد الشريعة الإسلامية، ومن أهم علمائها إبراهيم بن يزيد النخعي، والإمام أبو حنيفة.[2]

***ظهور الوضاعين: لجأ أعداء الإسلام من اليهود والفرس والروم الى وضع أحاديث تحل الحرام وتحرم الحلال قصد تحريف الدين الإسلامي بعد عجزهم عن تحريف القرآن الكريم، واستغلالهم في ذلك عدم تدوين الحديث الشريف.**

كما دفع التعصب المذهبي والتعصب للرأي الى وضع أحاديث لتأييد موقف المتعصب، مثلما فعل الشيعة والخوارج.

[1] عبد الكريم زيدان. المرجع نفسه. ص 136.
[2] عمر سليمان الأشقر. المرجع السابق. ص 172.

ثانيا / الدور الثاني: طور الاجتهاد: بدأ من منتصف القرن الثاني للهجرة وامتد الى القرن الرابع،

عرفت الدولة الإسلامية خلال هذه المرحلة تطورا علميا شاملا، وظهر فيها أئمة عظام، وأصبح الفقه الاسلامي يشكل ثروة طائلة.

1. **مميزات هذا العصر:**[1]

- **تدوين السنة الشريفة تدوينا شاملا مع تبيان الصحيح منها وغير الصحيح.**
- **تدوين الفقه وضبط قواعده وتأليف الكتب في مسائله.**
- **ظهور المذاهب الفقهية.**
- **اتساع دائرة الخلاف.**

2. **أسباب ازدهار الفقه في هذا العصر: من أهم عوامل نشاط الفقه في هذا العصر ما يلي:**[2]

- **عناية الخلفاء العباسيين بالفقه والفقهاء وتقريبهم إليهم والرجوع الى آرائهم.**
- **اتساع رقعة الدولة الإسلامية، حيث امتدت من الأندلس الى الصين، فاختلفت الاجتهادات وتنوعت باختلاف البيئة والظروف وكثرة الوقائع.**
- **ظهور المجتهدين الكبار أصحاب الملكات الفقهية الواسعة، ونشوء المدارس الفقهية (الإمام مالك في المدينة، سفيان بن عيينة في مكة، الشافعي، أبو حنيفة، الليث بن سعد، الأوزاعي...)، وعرفت لاحقا بالمذاهب الإسلامية، حيث كان لكل مذهب اتباع، استمر منهم أربعة و اندثر الباقي .**
- **تدوين السنة الشريفة، مما سهل عمل الفقهاء ووفر عليهم الجهد.**

[1] عمر سليمان الأشقر. المرجع السابق. ص 182 وما يليها.
[2] عبد الكريم زيدان. المرجع السابق. ص 142.

ثالثا/الدور الثالث: الجنوح نحو التقليد: يبدأ من منتصف القرن الرابع هجري الى سنة 656 هـ

رغم أن السنة النبوية أصبحت مدونة والحصول عليها متاح، إلا أنه انتشر في هذه المرحلة التقليد، أي التقيد بمذاهب معينة، حتى وصل الحال الى دعوة البعض بسد باب الاجتهاد والاكتفاء بما هو موجود.

1. أسباب ظهور التقليد:[1]

- **ضعف الثقة بالنفس والخوف من الاجتهاد، وعدم الجرأة على مخالفة كبار العلماء وما ألفه الناس.**
- **ضعف السلطة السياسية وعدم تشجيع الخلفاء للعلم كما كان سابقا.**
- **وجود مذاهب مدونة شاملة لمختلف الأحكام، مما جعل الأشخاص يستغنون بهذه الثروة عن البحث والاجتهاد.**
- **ظهور أدعياء الاجتهاد ممن لا تتوفر فيهم شروطه، مما دفع بعض الفقهاء خشية افساد الدين بالفتاوى الباطلة إلى المناداة بغلق باب الاجتهاد.**

2. جهود وأعمال الفقهاء في هذا العصر:[2]

رغم أن هذا العصر امتاز بالتقليد إلا أنه لم تنعدم فيه بعض الأعمال الفقهية، منها:

- **تدوين المصنفات المستوعبة للأحاديث الشريفة، حيث اشتغل العلماء بتجميع السنة على صعيد واحد، مثل مصنف جامع الأصول في أحاديث الرسول، جمع فيه ابن الأثير كتب الموطأ وصحيحي البخاري ومسلم وسنن الترمذي و أبي داود النسائي.**
- **استخراج قواعد الاستنباط من فروع المذاهب والتعرف على أصول الاجتهاد في كل مذهب.**
- **الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب الواحد.**
- **تنظيم فقه المذهب وترتيبه وتخريجه.**
- **تعليل الأحكام المنقولة عن أئمة المذاهب حتى يسهل التفريع عليها.**

---

[1] عبد الكريم زيدان. المرجع السابق. ص 147.

[2] عمر سليمان الأشقر. المرجع السابق. ص 263، وعبد الكريم زيدان. المرجع نفسه. ص 149.

رابعا/ عصر الركود: بدأ من سقوط بغداد في القرن السابع هجري وهو مستمر الى اليوم

توقف الاجتهاد في هذه المرحلة بل حتى التقليد فشل، واهتم الفقهاء بتأليف الكتب، وبالتالي يلاحظ على هذا الدور ما يلي:[1]

- **انتشار المتون والشروح والحواشي، والمتون عبارة عن مختصرات فقهية، حيث يلجأ الفقيه الى وضع مختصر لكتاب أو باب فقهي، هده المتون احتاجت الى شروح توضح معانيها وترفع الغموض عنها، فظهرت بجانب المتون شروحها، ثم ظهرت الحواشي بجانب الشروح، وهي عبارة عن تعليقات وملاحظات على الشروح؛ مثل المتون والشروح والحواشي على كتاب الشيخ خليل، والشيخ السيوطي.**
- **ظهور مؤلفات في الفتاوى، والفتوى هي جواب عن سؤال يطرحه الناس على الفقيه، فالفتوى حل لقضية و اقعية، وهي عمليا سد فراغ لغياب الاجتهاد، ثم تجمع أجوبة الفقيه من قبله هو شخصيا أو من قبل أحد تلامذته وتنظم وترتب حسب أبواب الفقه، مع وضع الأدلة للفتوى؛ ومن أهم المؤلفات:**
  - **فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.**
  - **الفتاوى الهندية لمجموعة من العلماء.**
- **ظهور التقنين الفقهي في عهد الدولة العثمانية، حيث تم وضع مجلة الأحكام العدلية التي تتضمن 1851 مادة تتعلق بالمعاملات على أساس المذهب الحنفي، وهي بمثابة القانون المدني للدولة العثمانية.**

[1] عبد الكريم زيدان. المرجع السابق. ص 150 ما يليها.

المحور الثالث

مصادر التشريع في الفقه الإسلامي

المصادر هي الأدلة التي يستند عليها المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها على أفعال الناس ومعاملاتهم المختلفة،[1] ويمكن تقسيمها الى مصدرين رئيسين هما:

أولا/ المصادر الأصلية: هما مصدران، القرآن الكريم والسنة المطهرة.

أ. القرآن الكريم:

1. تعريفه:

المصدر الأصلي للتشريع عند المسلمين هو القرآن الكريم، وكل ما سواه هو بيان له وفرع عنه؛ ويمكن تعريفه على أنه: " كلام الله الذي أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، ونقل إلينا تواترا، أساس الدين ومصدر التشريع للمسلمين".

والقرآن الكريم معجز في لفظه، متعبد بتلاوته، تعهد الله سبحانه بحفظه، فهو أصل الدين.[2]

2. خصائصه:[3]

- **هو كلام الله سبحانه المنزل على نبيه الكريم، فاللفظ والمعنى من عند الله سبحانه وليس للرسول فيه سوى التبليغ.**
- **تكفل الله سبحانه بحفظه، فنقل إلينا متواترا، وهو ما يفيد اليقين والعلم القطعي، وليس فيه زيادة ولا نقصان.**

---

[1] عبد الكريم زيدان. المرجع السابق. ص 182.
[2] عمر سليمان الأشقر. المرجع السابق. ص 108.
[3] عبد الكريم زيدان. المرجع نفسه. ص 182.

- **حجة الله على الخلق يجب العمل به، فكل من بلغه القرآن فقد أنذروقامت عليه حجة الله.**
- **هو جهة العلم عن الله سبحانه وتعالى.**
- **هو طريق التحليل والتحريم، ومعرفة أحكام الله وشرعه﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[1].**
- **وجوب اتباع هذا الأصل والتمسك به.**
- **القرآن لا يعارض العقل، فإذا وجد تعارض في الظاهريقدم القرآن على العقل.**
- **كله حق لا باطل فيه.**
- **معجز، فلا يستطيع أحد الإتيان بمثله.**

3. **طريقة بيانه للأحكام: هناك ثلاثة طرق:**

- **ذكر المبادئ والقواعد العامة: هي الأسس الكلية ويتفرع عنها الأحكام، مثل تشريع مبدأ حرمة مال الغير ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ، فالشريعة توصف بالمرونة والشمول وصلاحية التطبيق لكل زمان ومكان، فتم تبيان قواعد عامة يستنبط من خلالها العلماء الأحكام والتفصيلات بما يحقق أغراض الشريعة ويتفق مع مصالح الناس وتطورحياتهم.**
- **تقديم البيان المجمل الذي يكون في حاجة الى تفصيل: السنة هي من تفصله، مثاله قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، ففرض القرآن الكريم على المسلمين أداء الصلاة والزكاة، وذكر أحكامهما الأساسية، دون ذكر التفصيلات الجزئية، فذكر أن الصلاة لها وقت محدد ويجب الوضوء لها بغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين، وجاءت السنة الشريفة لتبين عدد الركعات وما يؤدى فيهن وباقي الفرائض والشروط.**
- **تقديم البيان التفصيلي للأحكام: يرتبط البيان التفصيلي بمسائل العقيدة، كالإيمان بالله ورسله وملائكته واليوم الآخر، ويرتبط بالعبادات وهي الشعائر التي تصل العبد بربه كالصلاة والصيام والحج؛ ويرتبط بالأخلاق كالصدق والإحسان والوفاء بالعهود؛**

[1] سورة النحل، الآية 89.

ويرتبط ببعض المسائل الخاصة بعلاقة الأفراد فيما بينهم، مثل أنصبة الورثة، حد الزنا والسرقة.

وبالتالي هده الأحكام التفصيلية لا مجال للاجتهاد فيها فهي ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ولا يمكن للإنسان أن يستغني عنها.

4.أنواع أحكامه: اشتمل على جميع الأحكام التي تنظم حياة البشر في الدنيا والآخرة، ومن أهمها ثلاثة أنواع:

- الأحكام الاعتقادية: أحكام تتعلق بالعقيدة والإيمان، قال الله تعالى:﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1]، **وقوله تعالى:** ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾[2].

والمقصود بالعبادة هنا هو التوحيد وهو ثلاثة أقسام:

*** توحيد الأسماء والصفات: الاعتقاد بانفراد الرب بالكمال المطلق من جميع الوجوه.**

*** توحيد الربوبية: الاعتقاد بأن الله سبحانه هو الرب المتفرد بالخلق والرزق والتدبير.**

*** توحيد الألوهية: إفراد الله وحده بالعبادة وإخلاص الدين لله، والإقرار بألوهية الله سبحانه دون سواه يتضمن اقراره بربوبيته.[3]**

فقبول الأعمال متوقف على التوحيد، فكلما قوي التوحيد والإخلاص لله كان العمل أقرب للقبول ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[4].

من أمثلة الشرك: الرياء، لبس الحلقة والخيط لرفع البلاء، الذبح لغير الله، الاستعانة بغير الله، الحلف بغير الله.

- الأحكام الأخلاقية: تتعلق بسلوكيات المسلم الاجتماعية.

[1] سورة الذاريات، الآية 56.
[2] سورة النساء، الآية 36.
[3] تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. المرجع السابق. ص 136.
[4] سورة النساء، الآية 48.

- الأحكام العملية: هي نوعان

* أحكام العبادات: تنظم علاقة المسلم بربه، مثل الصلاة والصيام والحج...

* أحكام المعاملات: تنظم علاقات الناس المالية والسياسية.

ب/ السنة النبوية

1. تعريف السنة:

- لغة: السنة هي السيرة، الطريقة، الطبيعة، الشريعة.[1]

وبالتالي السنة هي الطريقة المعتادة التي يتكررالعمل بمقتضاها[2]، أوهي السيرة أوهي الشريعة. قال الرسول عليه الصلاة والسلام {...فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ}[3].

وتكون السنة محمودة أو مذمومة، قال الرسول عليه الصلاة والسلام: {من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده كُتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده كُتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء}[4].

- اصطلاحا: *عند الأصوليين: السنة هي كل ما صح عن الرسول عليه الصلاة والسلام، غير القرآن، من قول[5] أو فعل [6] أو تقرير[7]؛ وقال ابن تيمية يرحمه الله: (الحديث النبوي هو عند الاطلاق ينصرف إلى ما حُدث به عنه صلى الله عليه وسلم بعد النبوة، من قوله، و فعله، و إقراره، فإن سنته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة، فما قاله، إن كان خبرا، وجب تصديقه، وإن كان تشريعا: إيجابا أو تحريما، أوإباحة وجب اتباعه فيه، فإن الآيات الدالة على نبوة الأنبياء، دلت على أنهم معصومون فيما

---

[1] المنجد. المرجع السابق. ص 353.
[2] عبد الكريم زيدان. المرجع السابق. ص 190.
[3] أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني. المصدر السابق. ص 135.
[4] مسلم بن الحجاج القشيري النبسابوري. المصدر السابق. ص40.
[5] الحديث الشريف.
[6] مثل الصلاة.
[7] عدم إنكاره لفعل حدث بحضرته أو بلغه.

يخبرون به عن الله عزوجل، فلا يكون خبرهم إلا حقا، وهذا معنى النبوة، وهو يتضمن أن الله ينبئه بالغيب، و أنه ينبئ الناس بالغيب، والرسول مأموربدعوة الخلق وتبليغهم رسالات ربه.)[1]

***وعند الفقهاء: السنة تقابل الفرض، ومرادف لـ: المستحب، النافلة، التطوع.**

2-منزلة السنة من القرآن:

مقام السنة الصحيحة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم من القرآن الكريم على وجوه:

- **تقرير السنة للأحكام الواردة في القرآن، مثل الأمر بالتوحيد والصلاة والزكاة والصوم والحج، والنهي عن الشرك والفساد في الأرض، فهي مو افقة له.[2]**
- **والأصل في السنة الشريفة أنها مبينة للقرآن الكريم:[3]** ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[4]، **فهي تفسر ما جاء في القرآن الكريم، ومثاله الآية الكريمة** ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (6) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾[5]**جاء الحديث الشريف بتبيان من هما المغضوب عليهم والضالين(فإن اليهود مغضوب عليهم، وإن النصارى ضلال)[6]، ولما نزلت الآية الكريمة** ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾[7]، **شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟!، فقال رسول الله صلى الله عليه سلم (ليس منا تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه** ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[8] **).[9]**

[1] نقلا عن: السيد جمال الدين القاسمي. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. مكتب النشر العربي. دمشق 1352هـ 1935. ص 36.
[2] عمر سليمان الأشقر. المرجع السابق. ص 124.
[3] محمد فتح الله كولن. السنة النبوية تقييدها ومكانتها في الشريعة الإسلامية. دار النيل للطباعة والنشر. القاهرة. الطبعة الثالثة 1425هـ 2005م. ص 25.
[4] سورة النحل، الآية 44.
[5] سورة الفاتحة، الآيتان 6 و7.
[6] محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. الجامع الكبير. المجلد الرابع.دار التأصيل. القاهرة. الطبعة الثانية 1437هـ 2016. ص 59.
[7] سورة الأنعام، الآية 82.
[8] سورة لقمان، الآية 13.
[9] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري. المصدر السابق. ص 52.

- **وهي أيضا مصدر للأحكام الشرعية بحيث يجب على المسلمين الامتثال لها، قال تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[1]، **وقال سبحانه وتعالى:** ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[2]، **فهناك أحكام لم ترد في القرآن الكريم واستقلت بها السنة النبوية، مثل تحريم الجمع بين المرآة وعمتها والمرأة وخالتها في الزواج.**[3]

فهي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم، فالمفتي والمجتهد يرجع أولا إلى القرآن الكريم ثم إلى السنة الشريفة، وبالتالي حكمها حكم القرآن الكريم، الذي تنقسم أحكامه إلى خمسة أقسام:

- **الواجب: كل ما طلب الشارع الحكيم فعله طلبا جازما، فيثاب فاعله ويعاقب تاركه.**
- **المندوب: ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم، فيثاب فاعله و لا يعاقب تاركه.**

ومثاله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[4]**.**

- **المحرم: ما طلب الشارع تركه على وجه الإلزام، فيثاب تاركه ويعاقب فاعله.**

ومثاله: عقوق الوالدين.

- **المكروه: ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله لا على وجه الإلزام، فمرتكبه لا يعاقب.**

مثاله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[5]**.**

- **المباح: هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه.**

3- أنواع السنة باعتبار سندها:[6]

من خصائص الشريعة الإسلامية التي لا توجد في غيرها من الشرائع ولا النظم الوضعية، خاصية الإسناد، حيث نقل الثقة عن الثقة الى أن يبلغ النقل عن الرسول عليه السلام؛ وقال ابن المبارك: (الاسناد من الدين فلولا الاسناد لقال من شاء ما شاء)؛[7] **ويقصد بالسند الرواة، وتنقسم السنة باعتبار سندها إلى ثلاثة أنواع:**

---

[1] سورة محمد، الآية 33
[2] سورة النساء، الآية 80.
[3] عمر سليمان الأشقر. المرجع السابق. ص 124.
[4] سورة البقرة، الآية 282.
[5] سورة المائدة، الآية 101.
[6] عبد الكريم زيدان. المرجع السابق. ص 191
[7] السيد جمال الدين القاسمي. المرجع السابق. ص 185.

- **السنة المتواترة[1]: "المتواتر ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة، بأن يكونوا جمعا لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم، من أوله الى آخره "؛ أي هي نقل جمع من الصحابة عن رسول الله عليه السلام، ونقل جمع عن الجمع حتى عهد التدوين[2]، فلا يتصور تواطؤهم على الكذب، فهي تفيد العلم اليقيني.**

اختلف الفقهاء في العدد الأدنى للجمع، فبعضهم اشترط عشرة، وآخرون سبعة، وآخرون خمسة، وآخرون أربعة.

ومثال الحديث المتواتر: قوله صلى الله عليه وسلم: {من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار}[3]، رواه نحو مئتي صحابي ثم نقله عنهم جمع كبير؛ وحديث الحوض رواه أكثر من 50 صحابيا؛ وحديث المسح على الخفين رواه سبعون صحابيا، وحديث رفع البدين في الصلاة رواه نحو خمسين صحابيا.[4]

وشروط التواتر هي:

* **عدد كثير يستحيل تواطؤهم على الكذب.**
* **رووا الحديث عن مثلهم: كل طبقة فيها عدد كبير.**
* **ليس مستندهم مجرد الظن أو الفهم لحادثة وقعت.[5]**
* **توافر العلم الضروري بسماعهم الحديث يقينا.**

والتواتر نوعان: تواتر لفظي، أي تواتر لفظ الحديث، والأمثلة السابقة كلها للتواتر اللفظي، والنوع الثاني تواتر معنوي، وهو ما تواتر القدر المشترك فيه، ومثاله أحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد رُوي عن الرسول صلى الله عليه وسلم نحو مئة حديث فيه رفع يديه في الدعاء، لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها هو الرفع عند الدعاء باعتبار المجموع.[6]

-السنة المشهورة:

---

[1] التواتر لغة يعني التتابع.
[2] القرنين الثاني والثالث هجري.
[3] رواه البخاري ومسلم وابن ماجه والطحاوي وأحمد....
[4] السيد جمال الدين القاسمي. المرجع السابق. ص 128.
[5] مثل حادثة طلاق النبي لأزواجه عندما اعتزلهن.
[6] السيد جمال الدين القاسمي. المرجع السابق. ص 129.

هي ما رواه عن النبي عليه السلام عدد لم يبلغ حد التواتر، ثم نقلها بعد ذلك جمع متواتر في عصر التابعين وتابعيهم، مثل حديث عمر بن الخطاب: {إنما الأعمال بالنيات، و إنما لكل امرئ ما نوى}[1]، فهذا الحديث لم يروه من الصحابة سوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومع ذلك يعد من أصول الدين وقواعده.

- سنة الآحاد:

هي ما يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد لم يبلغ حد التواتر ولا حد الشهرة، وهذا النوع يفيد الظن الراجح بصحة نسبتها إلى الرسول عليه السلام، و(الذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول، أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يُلزم العمل بها، ويفيد الظن، ولا يفيد العلم)[2]، وبالتالي ذهب العلماء على وجوب العمل بسنة الآحاد إذا صحت وتوافرت شروطها.

وشروطها:

* أن يكون الراوي عدلا، ثقة، ضابطا للسند من بدايته إلى منتهاه.

* أن يكون سند الرواية متصلا بالنبي عليه السلام.

* وذهب بعض العلماء إلى الأخذ بالحديث المرسل، وهو الذي سقط في سلسلة رواته الصحابي.

4- أنواع السنة من حيث ماهيتها:[3] تنقسم الى ثلاثة أنواع:

- سنة قولية: هي أقوال الرسول عليه السلام، أي ما أخبر به شفاهة، وتسمى أحاديثا، ويطلق مصطلح الحديث على جميع أنواع السنة.

مثال: قوله عليه الصلاة والسلام: {لا ضرر ولا ضرار}[4].

- سنة فعلية: ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم من سلوكيات وتصرفات، مثل أدائه مناسك الحج، فهي أفعال لم ترد في القرآن الكريم ولكن نقلها الصحابة عن الرسول عليه السلام.

---

[1] رواه البخاري ومسلم وأبو داود
[2] السيد جمال الدين القاسمي. المرجع السابق. ص 18.
[3] عبدالكريم زيدان. المرجع السابق. ص 192؛ محمد فتح الله كولن. المرجع السابق. ص 17
[4] محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني. السنن. المجلد الأول. دار التأصيل القاهرة. الطبعة الأولى 1435هـ 2014. ص 467.

- سنة تقريرية: هي سكوت الرسول عليه السلام عن إنكار قول أو فعل، فالسكوت يدل على جواز الفعل و إباحته، لأن الرسول عليه السلام لا يسكت عن باطل أبدا.

مثال: لعب الغلمان بالحراب في المسجد، فسكوته عليه السلام دلالة على الرضا.

وفي المقابل كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا رأى تصرفا يخالف الدين ينبه فاعله، ومن ذلك أن يصعد المنبر ويقول (ما بال أحدكم يومئ بيده..)[1] (قوام يفعلون كذا وكذا)، فلا يذكر اسم المعني ولا يهتك سره.

5-أنواع أحكام السنة: [2]

- **أحكام مؤكدة للقران الكريم: مثل حديث { إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه}[3] يؤكد قوله تعالى﴿** يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[4].

وحديث {بني الإسلام على خمس}[5] تأكيد لقوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[6].

- **أحكام مبينة ومفصلة لمجمل القرآن الكريم: مثاله الصلاة، حيث أمر القرآن الكريم المؤمنين بالصلاة:﴿** وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ **وتكفلت السنة المطهرة بتبيان أوقاتها و أقسامها وكيفية أدائها وما يقال فيها، ومثاله أيضا مقادير الزكاة ومناسك الحج.**

- أحكام مقيدة لمطلق القران الكريم: كالوصية قال الرسول عليه السلام {الثلث كثير}[7] قيد مطلق الوصية﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾[8].

- أحكام مخصصة لعام القران الكريم: مثل قوله عليه السلام: (لا نورث ما تركناه صدقة}[9] فهو خصص عموم قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[10] **فالإرث لا يشمل الأنبياء.**

---

[1] أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني. المصدر السابق. ص 83.
[2] عبد الكريم زيدان. المرجع السابق. ص 193-194
[3] أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل. الجزء الرابع والثلاثون. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى 1420هـ 1999. ص 299.
[4] سورة النساء، الآية 29
[5] محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. المصدر السابق. ص 508
[6] سورة البقرة، الآية 43.
[7] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري. المصدر السابق. ص 345.
[8] سورة النساء، الآية 11.
[9] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري. المصدر السابق. ص 413.
[10] سورة النساء، الآية 11.

- أحكام جديدة: كذلك تعد السنة مصدرا مستقلا في التشريع للمسلمين، حيث جاءت بأحكام لم ترد في القرآن الكريم،[1] ومن أمثلة ذلك: تحديد ميراث الجدة، تحريم الذهب والحرير على الرجال، التحريم بالرضاعة ما يحرم بالنسب، تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير.

6-أنواع كتب الحديث:

اتبع علماء جمع الأحاديث طرقا مختلفة في ذلك:

- المصنفات: مفردها مصنف وهو كتاب مرتب على أبواب فقهية، مثل مصنف الصنعاني ومصنف الإمام ابن شيبة.

- المسانيد: المسند يجمع أحاديث كل صحابي على حدة، مثل مسند الامام أحمد، مسند البزار.[2]

- الصحاح: التزم أصحابها بها الأحاديث الصحيحة فقط وتشددوا في شروطها، صحيح البخاري، وصحيح مسلم.

- السنن: الكتب التي تجمع أحاديث الأحكام مرتبة على أبواب الفقه، مثل سنن أبي داود، سنن الترمذي، سنن ابن ماجه.

- المستدركات: جمع مستدرك وهو الكتاب الذي يشمل على ما فات إيراده في أحد الكتب مما هو على شرطه أو من بابه، ومن أشهرها مستدرك النيسابوري الذي سماه المستدرك على الصحيحين.[3]

- المجاميع: مفردها جامع، حيث يجمع العالم في مؤلفه أحاديث عدة مصنفات، ويرتب على ترتيب تلك المصنفات، ومن أشهرها جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير، جمع فيه بين ستة أصول، صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي، وجعل سادها موطأ ابن مالك.[4]

7-تعارض السنة الشريفة:

[1] محمد فتح الله كولن. المرجع السابق. ص 31.
[2] مناع القطان. المرجع السابق. ص 89.
[3] مناع القطان. المرجع نفسه. ص 97.
[4] مناع القطان. المرجع نفسه. ص 97.

التعارض هو تقابل دليلين بحيث يخالف أحدهما الأخر، ويكون كليا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وهذا يسمى التناقض، أو يكون جزئيا، أي في وجه من الوجوه، فهل يوجد تعارض بين الأحاديث النبوية والقرآن الكريم أو بين الأحاديث فيما بينها؟

الأكيد أنه لا يوجد تعارض ولا تناقض بين القرآن الكريم والسنة النبوية إطلاقا، ولا بين الأحاديث الشريفة، لأن النبي عليه السلام معصوم ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[1]، فإذا وجد تعارض فهو مجرد تعارض ظاهري، أهم أسبابه ما يلي:

- **القصور في العلم: سواء في اللغة أو الأدلة (العام والخاص، المطلق والمقيد، الناسخ والمنسوخ....).**
- **القصور في الفهم: مثل عدم فهم سياق النص ودلالاته، مثلا يأتي راو بالحديث كاملا ويأتي راو ثان بالمختصر ويأتي به ثالث ببعض معناه.**
- **القصور في التدبر، أو فهم السامع ونظر المجتهد.**

ومن أمثلة التعارض الظاهري بين السنة الشريفة والقرآن الكريم: قوله عليه السلام: { ليس أحد يحاسب إلا هلك} مع قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ (7) فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[2] فالمعنى الظاهري للحديث أن كل من يحاسب يعذب، فيما ظاهر الآية أن بعض من يحاسب لا يعذب، وتمسكت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بظاهر لفظ الحساب، فأجابها الرسول عليه الصلاة و السلام: {ذاك العرض،[3] ولكن من نوقش المحاسبة هلك}[4].

- **خطوات دفع التعارض الظاهري:**

لإزالة التعارض يجب الاستعانة بطرق متعددة، كالتثبت من صحة الدليل، العلم باللغة العربية ومعانيها.... فإذا بقي التعارض تتبع الخطوات التالية:

- **الجمع: محاولة الجمع بين الدليلين ما أمكن، لأن العمل بالدليلين خير من إسقاطهما، كأن يحمل العام على الخاص، أو المطلق على المقيد.**

مثال: قوله عليه السلام: {إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين} وقوله عليه الصلاة والسلام: {لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس من مغربها}؛ أو ما ثبت عنه عليه السلام في الحديثين الصحيحين بخصوص تسبيق اليدين أو الرجلين في السجود، فهذه الأحاديث يمكن الجمع بينهم والعمل بهم جميعا.

---

[1] سورة النجم، الآية 3.
[2] سورة الانشقاق، الآيتان 7 و8.
[3] أي ما جاء في الآية.
[4] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. المصدر السابق. ص 260.

- **النسخ: في حال عدم القدرة على الجمع بينهما ننتقل إلى النسخ، فننظر في المتقدم والمتأخر، حيث نأخذ بالمتأخر زمنيا.**

مثال: نهى الرسول عليه السلام (الرجل أن يشرب قائما}[1] ثم روى ابن عباس أن {رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم وهو قائم}[2] مما يدل على أن فعل النبي اللاحق نسخ النهي السابق.

- **الترجيح: في حال عدم معرفة الناسخ والمنسوخ، وكان هناك منافاة بين النصين بحيث العمل بأحدهما يؤدي إلى إهمال الأخر، يصار إلى ترجيح أحدهما بوجه من وجوه الترجيح.**

ومن أهم أوجه الترجيح النظر الى سند الحديث، فالحديث الصحيح يرجح على الضعيف، وإلا يتم الترجيح عن طريق المتن، أي بالنظر الى لفظ الدليل، مثل الحديثين: {لا ربا إلا في النسيئة}[3] و {الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما...}[4]، فالأول كأنه ينفي ربا الفضل فيما الثاني يكشف عن ربا الفضل، مما يبين أن الربا نوعان.

- **الدليل: في حال عدم التمكن من الترجيح نطلب الدليل في المسألة من غيرها.**

- **التوقف: إذا لم نتمكن من ذلك علينا التوقف والرجوع إلى من هو أعلم.**

8- الوضع في السنة الشريفة:

الحديث الموضوع هو "الكذب المختلق المصنوع"[5] أي اختلاق الراوي حديثا مكذوبا على الرسول عليه الصلاة والسلام، متعمدا ذلك؛ وسمي حديثا رغم كونه ليس بحديث لينفي عن القبول.

- **أنواع الوضع: من أشهر أنواع الوضع ما يلي:**

* **وضع الشخص الكلام من نفسه ثم نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.**

* **أخذ كلام صحابي أو تابعي أو حكيم أو من الإسرائيليات ونسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .[8]**

---

[1] مسلم بن الحجاج القشيري النبسابوري. المصدر نفسه. ص 372.
[2] مسلم بن الحجاج القشيري النبسابوري. المصدر نفسه. ص 374.
[3] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري. المصدر السابق. ص 221.
[4] محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني. المصدر السابق. ص 437.
[5] السيد جمال الدين القاسمي. المرجع السابق. ص 132.

***أن يأخذ الواضع حديثا ضعيف الإسناد ويضع له إسنادا صحيحا ليشتهر، فالوضع يتعلق في هذه الحالة بالسند لا المتن.[1]**

- **أسباب الوضع: تتعدد أسباب الوضع ومن أبرزها ما يلي:[2]**
- **العداوة للإسلام**
- **ظهور الفرق**
- **التقرب من الحكام**
- **الخلافات الفقهية والتعصب.**
- **التكسب والارتزاق.**
- **غلبة الجهل.**
- **طلب الشهرة.**
- **ذم الخصوم**

[1] السيد جمال الدين القاسمي. المرجع نفسه. ص 134.
[2] السيد جمال الدين القاسمي. المرجع نفسه. ص 134.

ثانيا/ المصادر الاحتياطية:

ظهر الاجماع في عصر الخلفاء الراشدين، فوقع الإجماع على قتال مانعي الزكاة وجمع القرآن وإعطاء الجدة السدس في الميراث، وعدم قسمة الأراضي المفتوحة على المجاهدين، وعدم الجمع بين نكاح المرأة وعمتها أو خالتها؛ لكن الإجماع تراجع بعد هدا العصر لأسباب أهمها تفرق المجتهدين في الأمصار مع زيادة عددهم.[1]

أ. الإجماع:

1. تعريف الإجماع :

- **لغة: له معنيان:**

. العزم على الشيء والتصميم عليه: أجمع فلان على الأمر، أي عزم عليه وصمم. قال سبحانه وتعالى ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾[2] أي أعزموا أمركم.

. الاتفاق: اجمع القوم على كذا، اتفقوا عليه.[3]

[1] عبد الكريم زيدان. المرجع السابق. ص 198
[2] سورة يونس، الآية 71.
[3] المنجد. المرجع السابق. ص 101.

قال تعالى:﴿ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ ﴾[1].

- **اصطلاحا: هو اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصرواحد على حكم شرعي لو اقعة معينة. وبالتالي يعد الإجماع من مصادر التشريع الإسلامي**

وأول إجماع كان فيمن يتولى خلافة الرسول عليه السلام استنادا الى الحديث الشريف {الأئمة من قريش، ولهم علكم حق...}[2].

و بالتالي: - اتفاق غير المجتهدين لا يعتد به.

- **يكون الاتفاق من جميع المجتهدين في عصر معين.**

- **الإجماع يكون بعد وفاة الرسول عليه السلام.**

- **الإجماع المقصود حكم شرعي، فلا يتعلق بالمسائل النحوية والعرفية، ولا المسائل الاعتقادية.**

2. حجية الإجماع :

- **من القرآن الكريم: قال تعالى:** ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾[3]، **فالله سبحانه وتعالى توعد من يخالف سبيل المؤمنين، وما يتفقون عليه هو سبيلهم.**

- **من السنة النبوية الشريفة: قال الرسول عليه الصلاة والسلام: {إن أمتي لن تجتمع على ضلالة}[4].**

- 3. أنواع الإجماع:

[1] سورة يوسف، الآية 15.
[2] أحمد بن حنبل. المصدر السابق. الجزء العشرون. ص 249.
[3] سورة النساء، الآية 115.
[4] محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني. المصدر السابق. ص 543.

- **الإجماع الصريح:**

ويسمى الإجماع البياني وهو الأصل في الإجماع، وهو اتفاق جميع المجتهدين على حكم المسألة بصورة صريحة،[1] هذا النوع له حجية قاطعة لا يجوز مخالفتها.

مثال: الاجماع على حد شارب الخمر ب، 80 جلدة.

- **الإجماع السكوتي:**

يدلي بعض المجتهدين بر أيه في مسألة ويعلم بها لباقي فيسكتون ولا يصدر عنهم إنكار، في حجية هذا النوع خلاف، فقد ذهب الشافعية والمالكية إلى أنه ليس بحجة لأنه لا ينسب لساكت قول، فيما ذهب الحنابلة وأغلب الحنفية إلى أنه حجة قطعية لأن السكوت يحمل المو افقة.

4. شروط الإجماع :

بعض شروط الإجماع متفق عليها والأخرى مختلف فيها، أهمها ما يلي:

- **لا يعارض نصا في القرآن أو السنة أو إجماعا سابقا.**
- **يستند إلى دليل شرعي، مثل الاجماع على أنه لا يجوز بيع الطعام قبل القبض، والمستند فيه أحاديث شريفة.**
- **يوجد عدد من المجتهدين في عصر واحد.**
- **أن يتم الاتفاق من جميع المجتهدين.**
- **أن يكون محله أمر شرعي.**

[1] عبد الكريم زيدان. المرجع السابق. ص 197.

ب-القياس:

1. تعريف القياس :

- **لغة: تقدير الشيء بغيره وتسويته به؛ أي مقارنة الشيء بالشيء، مثلا: فلان لا يقاس بفلان.**

- **اصطلاحا: القياس هو "إلحاق مسألة لا نص على حكمها بمسألة ورد النص بحكمها في الحكم الدي ورد به النص لتساوي المسألتين في علة الحكم"[1]؛ وبالمختصر هو "إلحاق فرع بأصل في الحكم، لعلة جامعة بينهما".**

فالقياس هو تسوية بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل.

وبالتالي الشارع الحكيم يكون قد نص على حكم مسألة ما، ويعرف المجتهد علة هدا الحكم، ثم تظهر واقعة أخرى لم يرد حكمها لكنها تساوي المسألة الأولى في العلة، فيلحق المجتهد الواقعة الأخيرة بالأولى، وبالتالي القياس لا يثبت حكما وإنما يكشفه.

- **ويسمى بالقياس الشرعي لأنه يختلف عن القياس المنطقي، فالقياس المنطقي عبارة عن استدلال بكلي على جزئي، بينما القياس الشرعي هو استدلال جزئي بجزئي، ويسمى قياس التمثيل فيما المنطقي يسمى قياس الشمول.**

[1] عبد الكريم زيدان. المرجع السابق. ص 198.

- والقياس قد يكون صحيحا وقد يكون فاسدا، فالقدرات العقلية البشرية تختلف، فيكون صحيحا عندما يساوي بين المتماثلين ويفرق بين المختلفين، فهو بمثابة ميزان، ويجب أن يطابق النص الشرعي، بينما القياس الفاسد يساوي بين المختلفين.

مثال:

حرم الله سبحانه الخمر، والعلة هي السكر، فظهرت المخدرات وحرمت لاتحاد العلة مع الخمر.

ولا قياس في الأحكام التعبدية، وهي الأحكام التي استأثر الله سبحانه بمعرفة عللها، كأعداد الركعات، وجلد الزاني مائة جلدة...

2. أركان القياس :

- الأصل: هو المقيس عليه، وهو المحل الذي ورد فيه نص، أي المسألة التي ينبني عليها غيرها، ويكون حكم الأصل ثابتا بنص أو إجماع.

ويشتط فيه أن يكون شرعيا وغير منسوخ، وألا يكون فرعا من أصل آخر.

- حكم الأصل: أي الحكم الشرعي الثابت للمقيس عليه في القرآن أو السنة أو الإجماع ويراد تعديه للفرع.

وهو إما طلب فعل أو طلب ترك، أو التخيير فيه.

- الفرع: هو المقيس، وهو الواقعة التي لم يرد حكمها في القرآن والسنة ولا الإجماع، ويراد إلحاقها بحكم الأصل.

ويشترط فيه أن يساوي الأصل في العلة، وأن يساوي حكمه حكم الأصل، وألا يكون حكمه متقدما على حكم الأصل.

- العلة:

هي عمود القياس لأنها الوصف الذي من أجله شرع الحكم، فهي وجه الشبه بين الأصل والفرع، وهي السبب الباعث على التشريع، فالأحكام تهدف إلى تحقيق منفعة أو دفع مفسدة، لذا غالبا ما يقرن القرآن الكريم الأحكام

بذكر العلة، مثلا الآية الكريمة {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب} فالغرض من تشريع القصاص هو حفظ الحياة.

<u>مثال 1</u>:

قال الرسول عليه السلام: {القاتل لا يرث}[1]،

الأصل: الوارث،

الحكم: حرمانه من الميراث،

العلة: القتل لاستعجال الشيء قبل أوانه،

الفرع: الموصى له قاتل الموصي يحرم من الوصية قياسا على حرمان قاتل المورث، لاتحاد العلة وهي استعجال الشيء.

<u>مثال 2</u>: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[2]:

- الأصل: البيع وقت صلاة الجمعة،

الحكم: التحريم،

العلة: تفويت الصلاة (تشمل الخطبة)

الفرع: الاستئجار والرهن والزواج وكل ما يؤدي إلى تفويت الصلاة حرام.

وتختلف العلة عن الحكمة، لأن الحكمة في تشريع بعض الأحكام قد تكون خفية لا يدركها العقل البشري أو لا يمكنه التحقق منها، بخلاف العلة التي هي أمر منضبط وظاهر.

<u>مثال:</u> تخفيف صلاة المسافر، قد يكون بغرض رفع المشقة، لكن ذلك أمر تقديري لا يمكن بناء الأحكام عليه، وبالتالي رفع المشقة هي الحكمة من تش ريع تخفيف الصلاة، أما تقرير الشارع السفر مناطا للحكم، فهو العلة، لأنه أمر ظاهر منضبط، وبالتالي حكمة قصر صلاة المسافر هي رفع المشقة عنه وعلته السفر.

وبالتالي المجتهد حين يقيس يتحقق من تساوي الأصل والفرع في العلة وليس في الحكمة.

---

[1] محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. المصدر السابق. ص 238.
[2] سورة الجمعة، الآية 9.

- **طرق معرفة العلة: أشهر طرق معرفة العلة هي:**

* **النص: تثبت العلة بالنص، كقوله تعالى:** ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾[1]، **فالعلة هنا هي دفع الحرج في نكاح زوجات أبنائهم بالتبني.**

* **الإجماع: تثبت العلة بالإجماع، مثلا حصل إجماع على أن امتزاج النسبين في الأخ الشقيق هو العلة في تقديمه على الأخ لأب في الميراث، فيقاس عليه ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب.**

* **التقسيم و السبر: إذا لم تثبت العلة بالنص والإجماع يتحول المجتهد لاستنباط العلة بالسبر والتقسيم، ومعنى السبر والتقسيم أن يبطل منها المجتهد ما يراه غير صالح للإبقاء، ويبقي ما يراه صالحا، والباقي هو العلة.**

<u>مثال:</u>

إذا افترضنا أن المجتهد لم يعلم أن العلة في تحريم الخمر هي السكر، يقوم بالتقسيم والسبر كما يلي:

أولا/ التقسيم: يمكن حصر أوصاف الخمر في: 1. من العنب غالبا

2. سائلة

3. لونها أسود أو لون آخر

4. لها طعم حريف

5. رائحتها غير طيبة

6- مسكرة

ثانيا/ السبر: لو نظرنا إلى التقسيم السابق نجد أن الأوصاف من 1 إلى 5 كلها ليست مؤثرة ولا اعتبار لها في الحكم، بينما الوصف السادس أي السكر، هو المعتبر في المسألة.

[1] سورة الأحزاب، الآية 37.

3-2. حجية القياس : اتفق العلماء على حجية القياس مثله مثل الإجماع

- من القرآن الكريم: قال تعالى:﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾[1]، فأخذ العبرة هو القياس على السابق، بحيث يعقل الإنسان الشيء النافع فيفعل نظيره، والشيء الضار فيمتنع عنه.

وقال تعالى:﴿ وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يعقلون ﴾[2]، فالأمثال قياسات يعلم منها تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم.

من السنة المطهرة: حديث معاذ لما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبعثه الى اليمن قال: {كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ فقال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ فقال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: فإن لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله؟ قال: اجتهاد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله}[3]

المصادر الاحتياطية السابقة (الإجماع والقياس) متفق عليها، أما المصادر التالية فمختلف فيها:

3.الاستحسان:

3-1. تعريف الاستحسان :

- **لغة: استحسن عد الشيء حسنا،[4] مشتق من الحسن ضد القبح، هو ما يهواه الإنسان ويميل إليه.**
- **اصطلاحا: هو "العدول عن حكم في مسألة بمثل حكمه في نظائرها الى خلافه لوجه أقوى منه"[5] ، وبصيغة أخرى هو "عدول عن قياس جلي الى قياس خفي، أو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي أو قاعدة عامة لدليل يقتضي العدول"[6]،**

ويمكن تعريفه باختصار على أنه "ترجيح دليل على دليل"[7]، أي عدول المجتهد عن حكم يقتضيه القياس إلى حكم أخر دليله أقوى.

---

[1] سورة الحشر، الآية 2.
[2] سورة الحشر، الآية 21.
[3] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. المصدر السابق. ص 584
[4] المنجد. المرجع السابق. ص 135.
[5] حقي ايبك. مفهوم الاستحسان ومقارنته عند المذاهب الأربعة وتطبيقاته المعاصرة. محاضرات في الفقه وأصول الفقه. كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية. الجامعة الإسلامية العالمية. ماليزيا. العام الدراسي 2021/2020. ص 17...
[6] عبد الكريم زيدان. المرجع السابق. ص 200.
[7] ناصر بن محمد بن مشري الغامدي. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي. دار طيبة الخضراء. مكة المكرمة. الطبعة الأولى 1434هـ 2013. ص 275.

فإذا رأي المجتهد أن القياس في مسألة ما ينتج عنه ضيق على العباد أوتفويت فرصة، يعدل عن ذلك القياس إلى دليل شرعي أخر استحسانا منه لذلك الحكم.

<u>مثال1</u>: بيع المعدوم: تنص القاعدة على عدم جوازبيع المعدوم، فإذا تعاقد الشخص مع نجارعلى أن يصنع له أثاثا، فمحل العقد معدوم وقت العقد، فالقياس هو بطلان هذا العقد، إلا أنه يجوز استحسانا.

<u>مثال2</u>: إذا باع شخص سلعة لشخص آخر بأجل، ثم أعاد البائع شراء السلعة نفسها منه قبل قبض ثمنها كاملا بأكثر من ثمنها الأول لأجل أبعد من الأجل الأول، فالقياس هنا يقتضي جوازالبيعتين، لأن كليهما تم فيه بيع سلعة يثمن الى أجل معلوم، لكن عدل المجتهدون في حكم هذه المسألة عن نظائرها على أساس أن الأمر يؤول الى أخذ البائع عند الاجل الأول مبلغا نقديا معينا، ثم يدفع أكثر منه عند الأجل الثاني، وهذا عين الربا.[1]

2-3. أنواع الاستحسان :[2]

اختلف الفقهاء في أنواع الاستحسان بسبب اختلافهم في تعريفه وتحديد نطاقه، وأهم أنواعه ما يلي:

- **الاستحسان بالنص: يرد نص في القرآن أو السنة في جزئية يقتضي حكما على خلاف الحكم الثابت لنظرائها.**

مثال1: قال الله تعالى ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3] استثناء من قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[4]**.**

مثال2: قال عليه الصلاة والسلام: { من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه}[5] فحالة الناسي استثنيت، فظاهر القياس يوجب القضاء.

[1] ناصر بن محمد بن مشري الغامدي. المرجع السابق. ص 276.
[2] حقي ايبك. المرجع السابق. ص 20.
[3] سورة البقرة، الآية 173.
[4] سورة المائدة، الآية 03.
[5] محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني. المصدر السابق. ص 221.

- **الاستحسان بالإجماع: يتحقق عندما يفتي المجتهدون في مسألة على خلاف القياس أو القاعدة العامة.**

مثال1: دخول الحمام بأجر معلوم مع أن المدة الزمنية المستغرقة وكمية الماء المستهلك مجهولان.

مثال2: عقد الاستصناع جائز بطريق الاستحسان، رغم أن القياس يقتضي بطلانه لأن محل العقد معدوم وقت الاتفاق، لكن كثرة تعامل الناس به وتيسيرا لتوفير حاجياتهم كان الاجماع أن يتم العدول عن القياس في هذه المسألة الى الاستحسان.

- **استحسان الضرورة: إذا كان العمل بالدليل العام يؤدي إلى حرج شديد، يستثنى ذلك الموضوع رفعا للحرج.**

والمقصود بالضرورة الحالة التي تطرأ على الانسان بحيث إذا لم تراع، خيف أن تضيع مصالحه الضرورية وهي المقاصد الخمسة.

<u>مثال1:</u> اغتفار الغبن اليسير في المعاملات مع أنه أكل أموال الناس بالباطل.

<u>مثال2:</u> عدم نجاسة مياه الآبار إذا سقطت فيها نجاسة قليلة كبعرة الحيوان.

- **استحسان العرف: الأعراف الجارية بين الناس التي يكون الأخذ بالعرف فيها مخالفا للقياس والقواعد.**

مثال1: جواز وقف المنقول فيما فيه تعامل، فالقياس أنه لا يجوز لأن الأصل في الوقف التأبيد، كالفأس أو أسرة نقل وغسل الموتى.

مثال2: التعاقد على شيء يكون محله فيه جهالة لكن الناس تعودوا على ذلك وتعارفوا على الرضا به، كالتعاقد مع مطعم على وجبة غداء مع جهالة الأصناف.[1]

- **استحسان المصلحة: المصلحة هي المنفعة، فإذا ثبت أن حكما معينا يؤدي إلى مفسدة أو فوات مصلحة فإنه يستثنى تحقيقا للمصلحة.**

<u>مثال1:</u> ضمان الصانع ما يستلمه، إلا إذا كان الهلاك بسبب لا يمكن الاحتراز منه كالحريق.

[1] محمد سلام مدكور. المدخل للفقه الإسلامي. دار الكتاب الحديث الكويت. الطبعة الثالثة. ص 240.

مثال2: التبرع بالأعضاء البشرية.

ب/ ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل

مؤداه أن يترك العمل بمقتضى القياس الضعيف، سواء كان ظاهرا أو خفيا، لدليل القياس الخفي القوي الأثر، بمعنى أن يكون القياس الأول قياس جلي، فهو قياس ظاهر و أثره يتبادر الى الذهن، ومع ذلك يعدل المجتهد الى قياس خفي أثره غير متبادر الى الذهن، رغم أن القياس الظاهر أقوى من القياس الخفي.[1]

- **استحسان مراعاة الخلاف: هو إعمال كل واحد من الدليلين فيما هو أرجح.**

مثال: إذا نسي المأموم تكبيرة الإحرام وكبر للركوع، فعليه أن يستمر مع الإمام ولا يقطع صلاته مراعاة لخلاف من قال: أن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام، لأنه بعد دخوله في الصلاة معلق به دليل الى عدم جواز إبطال الأعمال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾[2]، **فيستمر مع الإمام وبعد السلام يعيد.**

3-3. **حجية الاستحسان :**

اختلف الفقهاء في حجية الاستحسان، فذهب الشافعي إلى عدم اعتبار الاستحسان حجة يعتد به وقال (من استحسن فقد شرع)[3].

بينما أخذ به الأحناف والمالكية واستندوا إلى قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾[4]، **وقوله سبحانه وتعالى:** ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[5]، **وقوله عليه الصلاة والسلام: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن).**

[1] حقي ايبك. المرجع السابق. ص 23.
[2] سورة محمد، الآية 33.
[3] حقي ايبك. المرجع السابق. ص 26.
[4] سورة الزمر، الآية 55.
[5] سورة الزمر، الآية 18.

4. المصالح المرسلة:

4-1. تعريف المصلحة المرسلة:

- لغة: المصلحة من الصلاح ضد الفساد، فالمصلحة ما يبعث على الصلاح،[1] وله معنيان:

*** المنفعة ذاتها المادية والمعنوية * ما يوصل إلى المنفعة.**

قال الله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[2].

المرسلة تعني لغة المطلقة، فهي مطلقة عن دليل خاص يقيدها.

- **اصطلاحا: هي كل ما فيه مصلحة العباد دون تقييد، لم يرد بشأنها نص شرعي يحلها أو يحرمها، فهي مرسلة ومطلقة تختلف باختلاف متطلبات الزمان والمكان.**

أو هي ""

وبالتالي المصالح المرسلة هي استنباط حكم في و اقعة لا نص فيها ولا إجماع، بناء على مصلحة لم يشرع لها الشارع الحكيم أحكاما لتحقيقها، فلا يوجد دليل على اعتبارها أو الغائها.[3]

---

[1] المنجد. المرجع السابق. ص 432.
[2] سورة البقرة، الآية 220.
[3] عبد الكريم زيدان. المرجع السابق. ص 202.

ويطلق عليها بعض الفقهاء الاستصلاح، أو المناسب المرسل.

<u>أمثلة</u>: - إنشاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدواوين.

-سك النقود.

-زيادة عثمان بن عفان الآذان الأول يوم الجمعة لإعلام الناس باقتراب وقت الجمعة.

2-4. أنواع المصالح من حيث الاعتبار الشرعي :[1]

- **المصلحة المعتبرة: شهد لها الشارع الحكيم بالاعتبار، فقام الدليل من الكتاب أو السنة او الاجماع أو القياس على طلبها ورعايتها، كالمقاصد الخمس، فمصلحة حفظ النفس شرع لها القصاص، ومصلحة حفظ المال شرع لها عقوبة قطع يد السارق؛ فهي ثابتة بأدلة شرعية.**

- **المصلحة الملغاة: يطلق عليها لفظ المصلحة تجوزا، لأنها مصالح متوهمة غير حقيقية أو مصالح مرجوحة، أي تحقق مصلحة من حيث الظاهر لكنها تخفي أضرارا أكبر، لذلك لم يعتد بها الشرع، مثل الربا فيه مصلحة للمقرض بالفائدة وللمقترض بالاستفادة من المال، أو المساواة بين الذكر والأنثى في الميراث.**

- **المصلحة المرسلة: لم يرد فيها دليل خاص بالاعتبار أو بالإلغاء، لكنها لم تخل من دليل عام كلي يدل عليها، فهي بذلك مرسلة.**

3-4. شروط المصالح المرسلة:[2]

- **ألا تتعارض مع مقاصد الشريعة، ولا تخالف أصلا من أصولها.**

- **أن تكون مرسلة، أي مطلقة، فلا يوجد حكم ثابت بنص أو إجماع أو قياس يحلها أو يحرمها.**

[1] ناصر بن محمد بن مشري الغامدي. المرجع السابق. ص 277و 278.
[2] ناصر بن محمد بن مشري الغامدي. المرجع نفسه. ص 281.

- أن تكون معقولة يقبلها العقل، فلا يترتب على العمل بها مفسدة تساويها أو أعلى منها.

- أن تكون هناك ضرورة للأخذ بها، كرفع الحرج أو جلب منفعة راجحة.

- لا يعمل بها في مجال العبادات، مثلها مثل القياس والاستحسان، لأن العبادات لا تعتمد على العقل، فهي حق الشارع الحكيم ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفا وزمانا ومكانا إلا من جهته، فالمصالح المرسلة تعلق بالأحكام الاجتهادية القابلة للتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

4-4. حجية المصالح المرسلة :

انقسم الفقه بخصوصها الى ثلاثة آراء:

- رأي لا يعتمدها إلا إذا كان لها أصل يشهد لها، وأصحاب هذا الرأي هم الشافعية والحنفية.
- يرى الحنابلة أن المصالح المرسلة في مرتبة القياس، فلا يؤخذ بها إلا حيث لا نص.
- بينما المالكية يأخذون بها ويوفقون بينها وبين النصوص ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة.

ويبررون حجية المصالح المرسلة بما يلي:

- دليل الاستقراء المفيد لليقين، فالشريعة جاءت لمصلحة العباد في المعاش والمعاد، وهي مصلحة كلها وعدل كلها ورحمة كلها.

- مصالح الناس تتغير زمانا ومكانا وحالا، ونصوص الشرع متناهية فلو لم نأخذ بالمصالح لكنا ضيقنا واسعا وفوتنا مصالحا كثيرة.

- المجتهدون من الصحابة ومن تبعهم بإحسان بنوا اجتهاداتهم على رعاية المصلحة، مثل جمع القرآن الكريم في مصحف واحد، وقتل الجماعة بالواحد.

<u>مثال:</u> المصلحة التي أمر من أجلها الخليفة عثمان بن عفان ببناء الأسطول البحري الإسلامي لمجابهة الروم.

5-4. الفرق بين القياس والاستحسان والمصالح المرسلة:

في القياس يُعرض على المجتهد و اقعة لا حكم لها في القرآن ولا في السنة ولا في الإجماع ولكن يوجد و اقعة مشابهة لها وفيها نص أو إجماع وبينهما علة مشتركة؛ أما في الاستحسان فهو عدول المجتهد عن حكم يقتضيه القياس الى حكم آخر دليله أقوى.

فيما المصالح المرسلة لا يوجد نص ولا و اقعة مشابهة.

المحور الرابع: القواعد الفقهية

القاعدة هي "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته أو أكثرها لتعرف أحكامها منه"[1]، حيث استخرج فقهاء الشريعة الإسلامية جملة من المبادئ والقواعد تساعدهم في معرفة أحكام الشريعة، وهي مأخوذة من استقراء النصوص والوقائع الشرعية، ويمكن اعتبارها دليل الاجتهاد في النوازل والمسائل المستحدثة.

ومن أمثلة القواعد الفقهية ما يلي:

- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: مثلا الطهارة للصلاة، فلا تصح الصلاة دون طهارة، فهي واجبة.

- الحكم يدور مع علته وجودا وعدما: متى وجدت العلة وجد الحكم. فمثلا السفر يتيح الإفطار في رمضان، فالعبرة بتحقق العلة.

- اليقين لا يزول بالشك:

اليقين هو حصول الجزم بوقوع الشيء أو عدم وقوعه، فيما الشك هو التردد بين وقوع الفعل من عدمه، ومعنى القاعدة أنه الأمر المتيقن من حصوله لا يزول بالشك الذي طرأ بعده، فاليقين يزول باليقين مثله.[2]

- لا ضرر ولا ضرار:

[1] عبد الكريم زيدان. المرجع السابق. ص 90.
[2] عبد الكريم زيدان. المرجع نفسه. ص 95.

أله حديث نبوي شريف، ومعناه أنه لا يجوز أن يضر الشخص بغيره ابتداء، لأن الضرر ظلم، سواء مس المال أو النفس أو السمعة؛ ولا يجو ز مقابلة الضرر بالضرر، وهذا معنى "ولا ضرار"، فلا يجوز للشخص أن يتلف مال غيره، فإن أتلفه على الضحية أن يلجأ للسلطة الشرعية لجبر الضرر،[1] هده هي القاعدة والأكيد أن للقاعدة استثناءات تقدر بقدرها كحالة الدفاع عن النفس.

- **الضرورات تبيح المحظورات:**

الضرورة هي العذر الدي يسمح القيام بشيء هو في الأصل محرم،[2] فأكل الميتة أو لحم الخنزير أمر محظور، بيد أنه عند الخوف من الهلاك يصير أمرا مباحا بسبب الضرورة.

- **الضرورات تقدر بقدرها.**

- **درء المفاسد أولى من جلب المنافع:**

الهدف من تشريع الأحكام هو حماية الأشخاص وتحقيق المصالح لهم، وقد تشترك في مسألة ما وجود مصلحة ومفسدة، فمن يغلب حينها؟ القاعدة الفقهية تقضي أنه عند تعارض المصلحة مع المفسدة يكون دفع المفسدة مسبقا على تحقيق المصلحة، فالشريعة جعلت الأولوية لدفع المنهيات، وبالتالي يمتنع الشخص عن عمل يلحق ضررا بنفسه أو بالغير مادام دلك الضرر أكبر من المنفعة التي يمكن أن تحصل.[3]

- **من استعجل الشيء قبل أو انه عوقب بحرمانه:**

تقوم هذه القاعدة على تحقيق السياسة الشرعية وسد الذرائع المفضية الى المفاسد، وتعني أن الشخص إذا اتخذ وسائلا غير مشروعة استعجالا منه للحصول على غايته،[4] يحرم من مقصوده جزاء فعله واستعجاله، فقاتل مورثه أو موصيه يعاقب بحرمانه من الإرث أو الوصية لأنه بفعله استجل حصوله على نصيبه قبل حلول أجله الطبيعي.

- **البينة على من ادعى واليمين على من أنكر:**

البينة هي الدليل، فكل من يدعي شيئا خلاف الأصل أو خلاف الظاهر عليه أن يقدم إثباتا له؛ فإن ادعى شخصا دينا على آخر لم يستوفه رغم حلول الأجل، وجب عليه اثبات ادعائه إما بعقد مكتوب أو شهادة الشهود أو قرينة أو يمين.

---

[1] عبد الكريم زيدان. المرجع السابق. ص 98.
[2] عبد الكريم زيدان. المرجع السابق. ص 100.
[3] عبد الكريم زيدان. المرجع السابق. ص 100.
[4] عبد الكريم زيدان. المرجع نفسه. ص 105.

- **المعروف عرفا كالمشروط شرطا.**

- **الجواز الشرعي ينافي الضمان.**

- **الأمور بمقاصدها:**

أصل هده القاعدة الحديث الشريف: { إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى}، فحكم بعض الأعمال يكون بحسب المقصد من القيام به، فقد يقوم شخصان مختلفان بالعمل نفسه لكن لكل واحد منهما مقصد مختلف عن الآخر، فيكون الحكم مختلف بينهما رغم قيامهما بالعمل ذاته، بسبب اختلاف مقصدهما، ومثاله من يلتقط اللقطة، فإن عدها أمانة يرجعها الى صاحبها عند معرفته، الحكم هنا لا ضمان عليه في حال تلفها وهي بيده دون تقصير منه؛ بخلاف الذي نوى تملكها وعدم ارجاعها لصاحبها فإنه يضمن هلاكها حتى لو هلكت دون تقصير منه؛ والأمر نفسه إذا وقع خلاف بين الزوجين وامتنع الزوج عن طلاق زوجته بسبب نيته الصبر عليها واحتساب أجر ذلك، بخلاف الذي يمسك عن الطلاق بقصد الإضرار والتنكيل بزوجته.[1]

- **الغرم بالغنم:**

يقصد بالقاعدة أن الشخص إذا نال منفعة شيء وجب عليه أن يتحمل ضرره.

[1] عبد الكريم زيدان. المرجع السابق. ص 91

الخاتمة:

من خلال ما سبق يمكن الوصول الى النتائج التالية:

- الشريعة الغراء نظام متكامل، صالح لتسيير شؤون الإنسان الحياتية في جميع الجوانب، سواء ما تعلق بالاقتصاد والمعاملات المالية، والسياسة والشؤون الإدارية، والعلاقات الشخصية والاجتماعية، ناهيك عن الأمور العلمية والثقافية، وبالتالي لا يخرج عن حكم الشريعة الإسلامية أي شيء.
- الشريعة الإسلامية كل لا يقبل التجزئة، فهي وحدة متكاملة لا يجوز أن يأخذ الناس بعضها دون البعض الآخر، فهي في مجموع جوانبها المختلفة تشكل دين الله سبحانه.
- الشريعة الإسلامية-بخلاف القانون الوضعي-اهتمت بالجانب الأخلاقي والسلوكي، وبالجانب الديني والعلاقة مع الخالق، فبينت أن حياة الأنسان ليست مجرد صدفة ودون حكمة.
- يعتمد التشريع الإسلامي على مصدرين أصليين هما القرآن الكريم والسنة المطهرة، ومصادر احتياطية يتجاوز عددها العشرة، وهو ما يجعلها قادرة على تنظيم أي مسألة مستحدثة.
- علم فقه الشريعة ليس مجرد علم نظري، بل هو منظومة متكاملة وألية دقيقة وضعها الفقهاء خدمة للنصوص الشرعية، ولضمان سلامة الفهم ودقة الاستنباط وحسن التطبيق.
- مر الفقه الإسلامي بأدوار مختلفة، ويمكن القول أن عصر الرسول عليه السلام كان عصر التشريع، بحكم نزول الوحي وقيام السنة فيه، فيما بعده هي أدوار انتشار الفقه وتوسعه وازدهاره.

- أحكام الشريعة الإسلامية جاءت على نوعين، أحكام تفصيلية لا تتغير ولا تعدل، ومبادئ وقواعد عامة؛ والنوعان جاءا بشكل يو افق صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ويتفق مع بقاء الشريعة الى أن يرث الله الأرض ومن عليها.
- يستحيل فصل السنة النبوية عن القرآن الكريم، فهي التي تفسر مبهمه وتفصل مجمله وتقيد مطلقه وتخصص عامه.
- وعليه: عدم تطبيق المسلمين لأحكام الشريعة الغراء – حاليا-في حياتهم ومعاملاتهم ومختلف شؤونهم و اقصاءها عن الحكم، ليس دليلا على عجز الشريعة وعدم صلاحيتها للتطبيق، بل هو دليل على الجهل بأحكامها والبعد عنها.

المصادر والمراجع

1. القواميس

- ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. المجلد الثامن. دارصادربيروت. الطبعة الأولى 1300هـ.
- التهانوي، محمد على. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. الجزء الأول. مكتبة لبنان
- المنجد في اللغة والاعلام. دار المشرق. بيروت. الطبعة التاسعة والعشرون.

2. المصادر:

- ابن أنس، مالك بن أنس. الموطأ. المجلد الأول. مكتبة الفرقان دبي. 1424هـ 2003.
- ابن حنبل، أحمد. مسند الإمام أحمد بن حنبل. الجزء الرابع والثلاثون. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى 1420هـ 1999.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. الجامع المسند الصحيح. المجلد الأول. دار التأصيل. القاهرة. الطبعة الأولى. 1433هـ 2012.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. الجامع الكبير. المجلد الرابع. دار التأصيل. القاهرة. الطبعة الثانية 1437هـ 2016.
- السجستاني، أبوداود سليمان بن الأشعث. السنن. المجلد الأول. دار التأصيل. الطبعة الأولى 1436هـ 2015.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. الجزء السابع. دار السلام الرياض. الطبعة الأولى 1421هـ 2000.
- القزويني، محمد بن يزيد ابن ماجه. السنن. المجلد الأول. دار التأصيل القاهرة. الطبعة الأولى 1435هـ 2014.
- النسائي، أحمد بن شعيب. سنن النسائي المجتبى. الجزء الثامن. دار الرسالة العالمية دمشق. الطبعة الأولى 1439هـ 2018.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم. المجلد الأول. دار التأصيل. القاهرة. الطبعة الأولى 1435هـ 2014.

3. الكتب

- الأشقر، عمر سليمان. المدخل الى الشريعة والفقه الإسلامي. دار النفائس. الأردن. الطبعة الأولى 1425هـ 2005 م.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم. العبودية. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة السابعة 1426هـ 2005.
- زيدان، عبدالكريم. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. دار عمر بن الخطاب . الإسكندرية.2001
- الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي. دار طيبة الخضراء. مكة المكرمة. الطبعة الأولى 1434هـ 2013.
- القاسمي، السيد جمال الدين. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. مكتب النشر العربي. دمشق 1352هـ 1935.
- القطان، مناع. تاريخ التشريع الإسلامي التشريع والفقه. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض. الطبعة الثانية 1417هـ 1996.
- مدكور، محمد سلام. المدخل للفقه الإسلامي. دار الكتاب الحديث الكويت. الطبعة الثالثة.

- محمد فتح الله كولن. السنة النبوية تقييدها ومكانتها في الشريعة الإسلامية. دار النيل للطباعة والنشر. القاهرة. الطبعة الثالثة 1425هـ 2005م.

4. المحاضرات

- إيبك، حقي. مفهوم الاستحسان ومقارنته عند المذاهب الأربعة وتطبيقاته المعاصرة. محاضرات في الفقه وأصول الفقه. كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية. الجامعة الإسلامية العالمية. ماليزيا. العام الدراسي 2021/2020.

5.

الفهرس

مقدمة: 2

المحور الأول مفهوم الشريعة الإسلامية 4

أولا/ تعريف الشريعة الإسلامية: 4

ثانيا/ علاقة الشريعة بغيرها: 7

ثالثا/ مفهوم الفقه 10

المحور الثاني أدوار الفقه الإسلامي 12

أولا/ الدور الأول: عصر التأسيس 12

ثانيا / الدور الثاني: طور الاجتهاد: بدأ من منتصف القرن الثاني للهجرة وامتد الى القرن الرابع، 19
رابعا/ عصر الركود: بدأ من سقوط بغداد في القرن السابع هجري وهو مستمر الى اليوم..... 21
المحور الثالث مصادر التشريع في الفقه الإسلامي 22
أولا/ المصادر الأصلية:..... 22
أ. القرآن الكريم:..... 22
ب/ السنة النبوية 25
ثانيا/ المصادر الاحتياطية: 35
أ. الإجماع:..... 35
ب-القياس:..... 38
ج.الاستحسان: 42
د. المصالح المرسلة:.... 46
المحور الرابع: القواعد الفقهية..... 49
الخاتمة..... 52
المصادر والمراجع 53